



تعزير الحوكمة المحلية التشاركية والمسؤولية

الشراء العام وحق الوصول إلى المعلومات

الشراء العام وحق الوصول إلى المعلومات

تعزيز الحوكمة الشاملة في لبنان

كتيب ورشة العمل

هذا المحتوى مقتبس من المدربة المحامية لارا سعادة.
من إعداد: مدنيات من أجل المساواة بالتعاون مع مؤسسة كونراد أديناور.

جدول المحتويات

5.....	مقدمة
6.....	المحور الأول: قانون الشراء العام 2021/244
7.....	أولاً: الإطار العام لقانون الشراء العام 2021/244 – الصياغة الموسعة
8.....	ثانياً: الجهات الخاضعة للقانون
9.....	ثالثاً: أنواع الصفقات في قانون الشراء العام
10.....	رابعاً: مراحل وإجراءات عملية الشراء العام
12.....	خامساً:
13.....	سادساً: طرق الطعن في الصفقات
14.....	سابعاً: مسؤوليات البلديات ضمن قانون الشراء
16.....	ثامناً: الشراء العام والشفافية
17.....	الخاتمة
19.....	المحور الثاني: قانون الحق في الوصول إلى المعلومات في لبنان
20.....	أولاً: الإطار العام لقانون الحق في الوصول إلى المعلومات
21.....	ثانياً: أصحاب الحق في تقديم طلب الوصول إلى المعلومات
22.....	ثالثاً: نطاق المعلومات التي يمكن طلبها
23.....	رابعاً: منع إساءة استخدام الحق
24.....	خامساً: الاستثناءات على حق الوصول إلى المعلومات
25.....	سادساً: الجهات الملزمة بتطبيق القانون
26.....	سابعاً: كيفية تقديم طلب الحصول على المعلومات
27.....	ثامناً: المهلة القانونية للرد
28.....	تاسعاً: الطعن بقرار الرفض
29.....	عاشراً: موجب النشر الحكمي
31.....	الخاتمة

مؤسسة مدنيّات للمساواة هي منظمة غير حكومية لبنانية تعمل على تعزيز حقوق الإنسان، المساواة الجنسانية، والمشاركة المجتمعية في الإدارة المحلية والحياة العامة. وتتمتع بخبرة واسعة في تنفيذ برامج تدريبية تعزّز قدرات الافراد والمؤسسات الرسمية لاسيما البلديات واتحادات البلديات، وتطوّر أدوات عملية تُسهم في تحسين التخطيط المحلي، الشفافية، والمساءلة. وبفضل حضورها الميداني وعملها المباشر مع البلديات، تمتلك مدنيّات فهمًا دقيقًا لتحديات العمل البلدي واحتياجات المجتمعات المحلية، مما يجعلها جهة مؤهلة لتطوير محتوى تدريبي متخصص وعصري.

مؤسسة كونراد آديناور هي مؤسسة سياسية ألمانية تعمل من خلال برامجها التربوية المدنية على تعزيز مفاهيم الحرية والعدالة والسلام. وتسعى إلى ترسيخ القيم الديمقراطية، وتعزيز الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون، ودعم المجتمع المدني، إضافة إلى إجراء الدراسات والأبحاث التي تسهم في بناء مجتمعات أكثر استقرارًا وازدهارًا. يعمل مكتب المؤسسة في لبنان على تناول قضايا سياسية واجتماعية واقتصادية ذات أهمية، ويُسهم - من خلال خبرته الدولية وبرامجه التعاونية - في تعزيز فعالية العمل البلدي وتمكين السلطات المحلية من اعتماد ممارسات حديثة تركز على الشفافية، الشمولية، والتواصل الفعّال. كما تسعى المؤسسة إلى تعزيز الحوار السياسي والتبادل الثقافي بين لبنان والمنطقة وأوروبا، بهدف الوصول إلى حلول مشتركة للتحديات الإقليمية والمساهمة في تحقيق السلام والتنمية المستدامة.

ويجمع المؤسستين التزامٌ مشترك بدعم البلديات اللبنانية في بناء إدارة أكثر فعالية، أقرب إلى الناس، وقادرة على تعزيز تنمية عادلة ومستدامة.

مقدمة

تأتي هذه المادّة التدريبية ضمن إطار التعاون بين مؤسسة مدنيّات من أجل المساواة ومؤسسة كونراد أديناور – مكتب لبنان، وهو تعاون يستند إلى التزام مشترك بدعم الإصلاحات الإدارية وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة والحوكمة الشاملة في لبنان. تعمل مدنيّات من أجل المساواة على تطوير بيئة تشاركية تُمكن المواطنين والسلطات المحلية من ممارسة دورهم في الرقابة والمساءلة وإدارة الشأن العام بفعالية، فيما تُعدّ مؤسسة كونراد أديناور شريكاً دولياً فاعلاً في دعم الديمقراطية وحكم القانون، وتسهم في لبنان في جهود بناء مؤسسات قادرة وشفافة تستجيب لاحتياجات المجتمع.

وتستند قدرة مؤسسة مدنيّات على تقديم هذه التدريبات إلى خبرتها الواسعة في العمل مع البلديات والمجتمع المدني، وإلى سجلّها في تنفيذ برامج متخصصة في الحوكمة والشفافية وتعزيز المشاركة المواطنية. فقد طوّرت المنظمة خلال السنوات الماضية مجموعة من الأدوات التدريبية والمناهج العملية التي ساهمت في بناء قدرات السلطات المحلية والجهات المجتمعية في مجالات إدارة المال العام، التخطيط المحلي، والمساءلة المجتمعية. وبفضل علاقاتها المباشرة مع البلديات واتحادات البلديات ونشاطها الميداني، تمتلك مدنيّات فهماً دقيقاً للتحديات التي تواجه الإدارة المحلية في تطبيق القوانين الإصلاحية الحديثة، ما يجعلها شريكاً قادراً على نقل المعرفة بشكل عملي وفعال، وربط الأطر القانونية بالاحتياجات اليومية للجهات المحلية.

في هذا السياق، تأتي هذه الكتيّبات كجزء أساسي من مشروع مشترك يهدف إلى تعزيز الحوكمة الشاملة وتحسين أداء الإدارات المحلية عبر توفير أدوات معرفية عملية حول اثنين من أهم القوانين الإصلاحية الحديثة: قانون الشراء العام رقم 2021/244 وقانون الحق في الوصول إلى المعلومات. فالقانونان يشكّلان ركيزتين أساسيتين في بناء منظومة إدارية شفافة تقوم على الإنفاق الرشيد، نشر المعلومات، وتكريس حق المواطن في الاطلاع والمساءلة، كما يعزّزان قدرة البلديات والجهات الشارية على اعتماد إجراءات موحّدة وعادلة في إدارة المال العام.

وتهدف هذه المواد التدريبية إلى تزويد المشاركين، ولا سيما العاملين في البلديات واتحادات البلديات والمجتمع المدني، بفهم واضح لمضامين القوانين وآليات تطبيقها، بما يشمل الإطار القانوني للصفقات العمومية، شروط النشر، مراحل وإجراءات الشراء العام، إضافة إلى آليات طلب المعلومات والمهل القانونية وطرق الطعن. وتأتي هذه المقاربة العملية لشسهم في رفع قدرات الجهات المحلية وتعزيز قدرتها على الامتثال للموجبات القانونية، كما تمكّن المواطنين والصحافيين والفاعلين المحليين من متابعة الشأن العام وفق معايير واضحة تستند إلى حق الوصول إلى المعلومات.

وبذلك، يشكّل هذا العمل خطوة داعمة في مسار تعزيز الثقة بين المواطنين ومؤسساتهم، وترسيخ ثقافة جديدة في الإدارة اللبنانية تقوم على الشفافية، واحترام القانون، والحوكمة الرشيدة. وهو يتكامل مع الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى بناء إدارة أكثر فعالية وكفاءة، قادرة على تقديم خدمات عامة ذات جودة، وتعزيز مشاركة مختلف الفئات في صناعة القرار على المستويين المحلي والوطني.

المحور الأول: قانون الشراء العام 2021/244

لتحميل الورقة القانونية، يمكنكم الضغط هنا.

يشكّل قانون الشراء العام رقم 2021/244 أحد أهم الإصلاحات التشريعية التي شهدتها لبنان في العقود الأخيرة، فهو لا يكتفي بإعادة تنظيم آلية الإنفاق العام، بل يؤسس لثقافة جديدة تتعلّق بكيفية إدارة المال العام وإجراء الصفقات العمومية. لقد جاء هذا القانون بعد سنوات طويلة من غياب الشفافية ومن انتشار الممارسات غير النظامية التي اتّسمت بها عمليات الشراء العام، والتي أدّت إلى هدر الموارد، وارتفاع كلفة المشاريع، وتراجع جودة الخدمات المقدّمة للمواطن. ومع صدور هذا القانون، صار من الممكن الانتقال من مرحلة يغلب عليها الطابع الفردي والاجتهادي في اتخاذ القرارات إلى مرحلة مؤسسية تعتمد المعايير الواضحة والإجراءات المكتوبة والضوابط الرقابية المتصلة.

يقوم القانون على فلسفة أساسية مفادها أن المال العام هو ملك للمجتمع، وأن إدارة هذا المال يجب أن تتم وفق قواعد موحدة وعادلة تضمن الاستفادة القصوى منه. ولذلك اعتمد القانون معايير الحوكمة الرشيدة التي تركز على الشفافية، والمساءلة، والمنافسة العادلة، وتكافؤ الفرص بين جميع المتنافسين. وتعتبر هذه المبادئ حجر الزاوية في أي نظام إنفاق ناجح، لأنها تضمن أن يتم الاختيار بين العروض بناءً على الكفاءة والسعر وجودة التنفيذ، وليس على العلاقات الشخصية أو الاعتبارات السياسية أو الضغوطات الخارجية.

ويتميّز قانون الشراء العام بشموله الواسع، فهو يطال جميع الجهات الشارية في الدولة من وزارات وإدارات عامة ومؤسسات عامة ومصالح مستقلة وبلديات واتحادات بلديات وشركات عامة، وصولاً إلى المؤسسات التي تُدار بأموال عامة أو تلك المكلفة بإدارة مرافق عامة. إن هذا الشمول الواسع يمنع أي جهة رسمية من الهروب من الرقابة أو التحايل على القانون، ويؤسس لنظام موحد يطبق على الجميع دون استثناء.

ولا يمكن فهم قانون الشراء العام بمعزل عن البيئة القانونية التي وُلد فيها، فهو يتكامل بشكل مباشر مع قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، الذي يفرض على الجهات العامة نشر مستنداتها والبيانات المتعلقة بالإنفاق العام، بما يسمح للصحافيين والباحثين والمجتمع المدني بمراقبة الصفقات العمومية ومتابعتها خطوة بخطوة. كما يتقاطع مع قوانين مكافحة الفساد، وقانون حماية كاشفي الفساد، وقانون التصريح عن الدّمة المالية. كل هذه القوانين تشكّل منظومة متكاملة تسعى إلى تعزيز النزاهة والشفافية في إدارة الموارد العامة.

إن الشراء العام ليس مجرد عملية تقنية تهدف إلى الحصول على خدمة أو سلعة، بل هو قرار استراتيجي يرتبط بالمصلحة العامة وبمستقبل التنمية في البلاد. فكل صفقة عمومية، سواء كانت بناء مدرسة، أو صيانة طريق، أو جمع نفايات، أو شراء معدات، تمثّل إنفاقاً من المال العام ويجب أن تخضع لأعلى درجات المساءلة. ولذا جاء القانون ليضمن أن كل ليرة تُنفق تكون مبنية على أسس واضحة، وأن كل مشروع يتم تنفيذه يستجيب لاحتياجات الناس، وأن كل عقد يُبرم يكون قادراً على الصمود أمام الرقابة والتدقيق.

ويأتي هذا الدليل التدريبي ليقدم عرضاً شاملاً ومتكاملاً لمضامين القانون، بدءاً من المبادئ التي يقوم عليها، مروراً بإدارة منظومة الشراء العام، وإجراءات المناقصات، وآليات إعداد دفاتر الشروط، وأنواع الصفقات، والدور المحوري لهيئة الشراء العام، وصولاً إلى مسؤوليات البلديات واتحادات البلديات التي تُعدّ من أبرز الجهات الشارية في الدولة. كما يتطرّق إلى سبل الطعن، والرقابة المسبقة واللاحقة، وكيفية التعامل مع المتعهدين، وآليات النشر والإفصاح، إضافة إلى أمثلة تطبيقية توضّح كيفية تنفيذ القانون في الواقع العملي.

وبهذا المعنى، فإن قانون الشراء العام يمثل خطوة أولى نحو إصلاح عميق وشامل في إدارة الشأن المالي للدولة، ويمنح الجهات العامة إطاراً قانونياً متيناً يساعدها على اتخاذ قرارات صائبة وشفافة، ويمنح المواطنين القدرة على مراقبة إنفاق المال العام، ويعيد بناء الثقة بين الدولة ومجتمعها. إنه قانون لا يغيّر طريقة التلزم فحسب، بل يغيّر العقلية التي حكمت العمل الإداري لسنوات، وينقل لبنان نحو مرحلة جديدة من العمل المؤسساتي القائم على النزاهة والشفافية والفعالية.

أولاً: الإطار العام لقانون الشراء العام 2021/244 – الصياغة الموسعة

يمثل قانون الشراء العام 2021/244 الإطار الأساسي الجديد الذي يعيد تنظيم كيفية إنفاق المال العام في لبنان، ويضع حداً للنظام القديم الذي اتسم لسنوات طويلة بافتقار واضح للشفافية وغياب المعايير الموحدة بين الجهات الشارية. فجاء هذا القانون ليجمع الممارسات المتفرقة تحت مظلة واحدة واضحة، ويضع ضوابط صارمة تضمن أن تتم جميع الصفقات العمومية وفق قواعد متجانسة وقابلة للرقابة، بدل أن تكون خاضعة لاجتهادات فردية أو تفاوت بين الإدارات. وبذلك، انتقل لبنان من مرحلة يغلب عليها الطابع العشوائي إلى مرحلة قانونية مؤسساتية تستند إلى مبادئ الحوكمة الرشيدة.

ويستند قانون الشراء العام إلى مجموعة من المبادئ الأساسية التي تشكل بنيته الفلسفية والعملية، وهي مبادئ تُعتبر حجر الزاوية في نجاح أي نظام للشراء العام على المستوى الدولي. أول هذه المبادئ هو الشفافية، التي تُعد عنصراً محورياً في بناء الثقة بين الدولة والمواطنين، وفي الحد من الفساد وتضارب المصالح. يلي ذلك مبدأ المنافسة، الذي يضمن أن تتاح الفرصة لجميع المتنافسين المؤهلين لترسية العقود على أساس الجدارة، وليس على أساس الاعتبارات الشخصية أو السياسية. ويوازيه مبدأ المساواة بين العارضين، الذي يمنع التمييز ويكفل تكافؤ الفرص بين كل الجهات المشاركة. أما المبدأ الرابع فهو فعالية الإنفاق العام، الذي يهدف إلى تحقيق أفضل قيمة مقابل المال، أي إنفاق المال العام على مشاريع تحقق أهدافاً واضحة بأفضل كلفة ممكنة.

ويشمل القانون كل ما يرتبط بالشراء العام، بما في ذلك الأشغال العامة، الخدمات، اللوازم، الأعمال الهندسية، الاستشارات، العقود التشغيلية، والعقود الإدارية بأنواعها. ولا يقتصر تطبيقه على الوزارات والإدارات المركزية، بل يتسع ليشمل البلديات واتحادات البلديات، المؤسسات العامة، المصالح المستقلة، الشركات المكلفة بإدارة مرافق عامة، الهيئات التي تخضع لرقابة الدولة المالية، والجهات التي تُدار بأموال عامة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. هذا الاتساع في نطاق تطبيق القانون يعني أن كل جهة تتفق من المال العام باتت ملزمة بالخضوع للمعايير نفسها، وباعتماد منصة الشراء العام الإلكترونية (PPM)، وبالنشر الكامل للمستندات المتعلقة بعمليات الشراء.

ولا تقتصر أهمية القانون على تنظيم العملية الشرائية، بل تمتد إلى تغيير الثقافة الإدارية بأكملها، من ثقافة الانغلاق إلى ثقافة الوصول إلى المعلومات، ومن ثقافة الصفقات المغلقة إلى ثقافة الإعلان والمنافسة، ومن ثقافة النفوذ إلى ثقافة القانون. وهذا التحول النوعي يعيد تعريف العلاقة بين الدولة والمواطنين، ويمنح المجتمع المدني والصحافيين والباحثين القدرة على متابعة الإنفاق العام بخطوة بخطوة عبر مستندات منشورة وواضحة.

وتتجلى أهمية الإطار العام للقانون من خلال أمثلة تطبيقية واقعية، تظهر كيف تتبدل الممارسات اليومية للجهات العامة بمجرد خضوعها لأحكام القانون:

- بلدية تضطر إلى تنفيذ مشروع رصف طرق، فلا يمكنها التعاقد المباشر مع أي متعهد، بل يجب أن تطرح مناقصة وفق دفتر شروط واضح وأن تعلنها على منصة الشراء العام، بما يضمن المنافسة والشفافية.
- وزارة ترغب بالتعاقد مع شركة خدمات معلوماتية، فتخضع العملية لمعايير قانونية دقيقة تمنع التفضيل أو الاستئساب وتتيح لجميع الشركات المؤهلة تقديم عروضها وفق معايير موحدة.
- مؤسسة عامة تطرح مناقصة لتوريد معدات أو تجهيزات تقنية، فتقوم بنشر دفتر الشروط ومحاضر جلسات التلزم والعروض كافة عبر منصة الشراء العام ليتمكن الجمهور من الاطلاع عليها ومراقبة صحة الإجراءات.

وتُظهر هذه الأمثلة أن القانون لا يفرض إجراءات شكلية فحسب، بل يغيّر السلوك الإداري ويضع حدودًا واضحة للممارسات التي كانت تُعتبر في السابق “أمورًا طبيعية” في الإدارة اللبنانية. وهو بذلك يشكل حجر الأساس لبناء نظام مالي إداري جديد قائم على الشفافية والمساءلة، وعلى ضمان حسن استخدام المال العام.

ثانيًا: الجهات الخاضعة للقانون

يتميّز قانون الشراء العام رقم 2021/244 بشموليته الواسعة التي تضمن إخضاع جميع الجهات التي تتداول بالمال العام لمبادئ الشفافية والمنافسة وتكافؤ الفرص، بغض النظر عن طبيعة هذه الجهات أو بنيتها التنظيمية أو طريقة عملها. وقد اعتمد المشرع مفهومًا متقدمًا للجهة الشارية، فلم يحصر المسؤولية بالمؤسسات الرسمية التقليدية، بل توسّع ليشمل كل جهة تُنفق من المال العام بشكل مباشر أو غير مباشر، أو تتولى إدارة مرفق عام لحساب الدولة. وهذا الاتساع في نطاق الخضوع يشكّل حجر الأساس في بناء نظام موحد يمنع التهرب ويغلق الأبواب أمام الممارسات السابقة التي كانت تسمح لبعض الجهات بالتحايل على القانون أو اعتماد قواعد خاصة بها.

ويشمل نطاق تطبيق القانون الوزارات والإدارات العامة التي تشكل العمود الفقري للإنفاق الحكومي، بكل مديرياتها ومصالحها وبرامجها. كما يخضع له البلديات واتحادات البلديات التي تُعد من أكبر الجهات الشارية في البلاد، نظرًا إلى حجم المشاريع الإنمائية والخدماتية التي تنفذها على مستوى محلي. وإلى جانب المؤسسات المركزية والمحلية، يمتد القانون ليشمل المؤسسات العامة والمصالح المستقلة التي تعمل ضمن قطاع الكهرباء، والمياه، والنقل، والصحة، والتعليم، وغيرها من المرافق الأساسية التي تُموّل من موازنتها الخاصة أو من دعم الخزينة العامة.

كما يخضع للقانون الشركات المشغّلة للمرافق العامة، مثل شركات الاتصالات أو الشركات التي تتولى إدارة منشآت حيوية، وهي جهات ليست حكومية بالمعنى التقليدي، لكنها تدير خدمات مرتبطة بالمصلحة العامة، وبالتالي لا يمكن إعفاؤها من الالتزام بالشفافية. ويشمل أيضًا المؤسسات والهيئات التي تُدار بأموال عامة،

سواء كانت جمعيات، صناديق، أو هيئات استثنائية مكلفة بمهام إنمائية أو اجتماعية، ما دام المال العام يدخل في تمويل عملها أو في مشاريعها.

ولا يقتصر الأمر على الجهات الدائمة أو الهيئات النظامية، بل يشمل كذلك **الهيئات المؤقتة**، واللجان، وبرامج الطوارئ، والمشاريع الممولة من جهات مانحة محلية أو دولية، حيث أراد المشرع ضمان إخضاع هذه المشاريع أيضاً للرقابة، وللقواعد ذاتها التي تطبق على باقي الجهات الشارية، منعاً لأي ثغرة يمكن أن تستغل لتمرير صفقات خارج الإطار القانوني.

إن هذا الاتساع والشمول يؤكد أن أي عقد، أو شراء أو إنفاق أو مشروع أو تلزيم تقوم به جهة عامة يجب أن يخضع لمبادئ القانون كافة، وأن يُنشر عبر منصة الشراء العام، وأن يكون قابلاً للرقابة والمراجعة. وهذا يعني أن مرحلة الانتقاء الانتقائي أو الاستثناءات الإدارية قد انتهت، وأن كل جهة تتعامل مع المال العام أصبحت ملزمة بالالتزام بالإجراءات الموحدة، وبمنح المجتمع القدرة على الاطلاع على تفاصيل كل صفقة، من لحظة الإعلان وصولاً إلى الترسية والتنفيذ.

وبذلك، فإن قانون الشراء العام لا يحكم المؤسسات الرسمية فقط، بل يحكم المنظومة الكاملة لإدارة المال العام، بكل مكوناتها ومستوياتها، بما يجعل من الشفافية نظاماً عاماً لا يمكن لأي جهة تجاوزه أو تجاهله.

ثالثاً: أنواع الصفقات في قانون الشراء العام

يُقسّم قانون الشراء العام رقم 2021/244 الصفقات العمومية إلى أنواع مختلفة تبعاً لطبيعة الإنفاق، وقيمة التلزم، وطبيعة الخدمة أو الغرض الإداري من إنجاز العملية. وقد جاء هذا التصنيف استجابة لحاجة ملحة إلى تنظيم عملية الشراء العام ضمن إطار مرّن من جهة، صارم من جهة أخرى، يسمح للإدارة بأن تتصرّف بكفاءة وفاعلية، من دون أن يفتح الباب أمام الاستنسابية أو التعاقد العشوائي أو الهدر. إن هذا التنوع في أنواع الصفقات يعكس فلسفة القانون في جعل كل عملية شراء ملائمة لحجمها وأثرها، بحيث لا تثقل الصفقات الصغيرة بإجراءات ضخمة، ولا تمرّ الصفقات الكبيرة دون ضوابط ومراجعات دقيقة.

يتميز القانون أولاً **الصفقات العمومية العادية**، وهي الأكثر شيوعاً بين أنواع التلزمات، وتشمل شراء اللوازم والأدوات والمعدات، وتنفيذ الخدمات العامة، والأعمال والأشغال التي تقوم بها الجهات الرسمية. هذه الصفقات تخضع لمجموعة متكاملة من الإجراءات التي تضمن المنافسة، وتفرض نشر دفتر الشروط، وتستوجب تقييماً فنياً ومالياً للعروض، بحيث يتم اختيار العرض الأنسب من حيث الجودة والكلفة معاً. وتُعدّ هذه الصفقات العمود الفقري لعمل الإدارات العامة باعتبارها مرتبطة مباشرة بالأعمال اليومية وبحاجات التشغيل الأساسية.

أما **صفقات الاستشارات**، فتتميز بطبيعتها المتخصصة، إذ تتعلق بالتعاقد مع خبراء في مجالات الهندسة، والتخطيط، والبيئة، والقانون، والمحاسبة، أو الدراسات التقنية. ويولي القانون هذه الصفقات أهمية خاصة لأن تأثيرها يتعدى حدود التعاقد، ويمتد إلى تأثير مباشر على السياسات العامة وعلى نوعية المشاريع التي سيُنَفَّذ جزء كبير منها لاحقاً بناءً على التوصيات والاستشارات المقدمة. لذلك تختلف إجراءاتها عن الصفقات العادية، إذ يُعطى الوزن الأكبر للكفاءة والتجربة المهنية، وليس للسعر فقط.

ويأتي بعد ذلك نوع ثالث هو **الصفقات بالتراضي**، وهي استثناء وليس قاعدة، ولا يمكن اللجوء إليها إلا في ظروف دقيقة ومحددة نصًا، مثل حالات الطوارئ القصوى، أو عندما يكون موضوع التعاقد لا يحتمل التأخير، أو عندما تكون السوق محصورة بعارض واحد. وقد وضع القانون لهذه الصفقات شروطاً مشددة، لأنها أسهل الأبواب التي يمكن أن تُستخدم بشكل خاطئ إذا لم تكن الرقابة قوية. ولذا حرص المشرع على أن تكون هذه الصفقات محاطة بتبرير مكتوب، وأن تخضع للنشر والرقابة فوراً، حتى في حالات الضرورة.

أما النوع الرابع والأخير فهو **الصفقات الصغيرة**، وهي صفقات منخفضة القيمة تمكّن الإدارة من إنجاز بعض الاحتياجات البسيطة ضمن إجراءات مبسطة وسريعة، دون الحاجة إلى المرور بكافة مراحل المناقصات الكبرى. وقد أتاح القانون هذا النوع من التعاقدات لتفادي تعطيل العمل الإداري بسبب المعاملات الصغيرة التي قد تُثقل العمل إذا خضعت للإجراءات نفسها المطبقة على المشاريع الكبرى. ومع ذلك، تبقى هذه الصفقات أيضاً خاضعة لمعايير الشفافية، إذ يجب نشرها وتوثيقها ضمن الحدود المقررة قانوناً.

وتظهر أهمية هذا التنوع في أنواع الصفقات من خلال أمثلة واقعية تساعد على فهم كيفية تطبيقها في الواقع العملي:

- عقد استشاري لإعداد دراسة بيئية يتعلق بصفقة استشارية، لأن طبيعتها تتطلب خبرة فنية متقدمة ولا ترتبط فقط بالسعر.
- شراء تجهيزات مكتبية يدخل ضمن الصفقات العادية التي تُطرح عبر مناقصات معلنة وتُقيّم على أساس الجودة والسعر.
- إصلاح طريق بعد عاصفة يدخل ضمن صفقات الطوارئ التي يسمح فيها القانون بالتعاقد بالتراضي بشروط صارمة، لأن التأخير قد يعرّض السلامة العامة للخطر.

إن هذا التصنيف المتعدد لا يهدف فقط إلى تنظيم الصفقات، بل إلى ضمان انسجام الإجراءات مع حجم المخاطر وطبيعة العمل، ولتأمين أعلى درجات الفعالية في استخدام المال العام، مع الحفاظ على قيمتي الشفافية والمنافسة كجزء لا يتجزأ من منظومة الشراء العام.

رابعاً: مراحل وإجراءات عملية الشراء العام

يشكّل تحديد مراحل الشراء العام أحد أهم عناصر قانون 2021/244، إذ أراد المشرع أن يضع إطاراً صارماً وواضحاً يمنع الارتجال والعشوائية، ويؤسس لمسار موحد تُبنى عليه جميع الصفقات، مهما كان نوعها أو قيمتها. إن تنظيم المراحل لا يهدف فقط إلى توحيد الإجراءات، بل إلى إرساء ثقافة جديدة داخل الإدارة، تقوم على التخطيط المسبق، والالتزام الزمني، والوضوح، والمحاسبة. وتبدأ هذه العملية من لحظة تحديد الحاجة إلى الشراء، ولا تنتهي عند توقيع العقد، بل تمتد إلى مراقبة التنفيذ وتقييم النتائج، بما يضمن تحقيق أفضل قيمة مقابل المال العام.

وتتكون **عملية الشراء العام من سلسلة مراحل إلزامية**، لكل منها غاية محددة تسهم في سلامة الإجراءات وشفافيته. تبدأ العملية أولاً بتحديد الحاجة بدقة، وهي خطوة أساسية لأن أي خطأ فيها ينعكس على كامل العملية لاحقاً. يجب على الجهة الشارية أن تعرف بوضوح ما الذي تحتاج إليه، لماذا تحتاجه، ما حجم الحاجة، وكيف

سيؤثر هذا الإنفاق على الخدمة العامة أو المرفق الذي تقوم بإدارته. ويُطلب منها أن تبرّر الضرورة وأن تحدد الغاية من المشروع، وأن تضع وصفًا واضحًا للمخرجات المتوقعة. هذه المرحلة هي الأساس الذي تُبنى عليه باقي الخطوات، وهي بمنزلة التشخيص قبل اتخاذ العلاج.

ثم تأتي مرحلة إعداد **دفتر الشروط**، وهو الوثيقة المركزية التي تحدد المواصفات الفنية والإدارية والمالية التي يجب على المتنافسين الالتزام بها. دفتر الشروط هو حجر الزاوية في الشراء العام، لأنه يعكس رؤية الإدارة للحاجة، ويحدد بدقة ما هو مطلوب وما هو غير مقبول، ويمنع التلاعب أو صياغة شروط فضفاضة تسمح بالاستئساب أو الانحياز. يجب أن يتضمن الدفتر كل المعايير التقنية، وجداول الكميات، ونماذج المستندات المطلوبة، ومعايير التقييم، والمواصفات الخاصة التي تضمن جودة المشروع.

وفي المرحلة الثالثة، يتم **الإعلان عن المناقصة** عبر المنصة الإلكترونية للشراء العام، وهي منصة موحدة تتيح لجميع المواطنين والهيئات الرقابية والصحافيين الاطلاع على كل تفاصيل الصفقة. ويهدف الإعلان إلى ضمان المنافسة الواسعة ونشر المعلومات بالتساوي بين جميع المتنافسين، بحيث لا يحصل أي طرف على معلومات إضافية تُفضّله على غيره. يجب أن يكون الإعلان واضحًا ومحددًا، يتضمن كل المعلومات الضرورية حول الموضوع، شروط المشاركة، المهل الزمنية، والمستندات المطلوبة.

بعد ذلك تُستلم العروض ويجري **فتحها علنًا** بحضور ممثلين عن الجهة الشارية ومن يرغب من المتنافسين، وهو مبدأ أساسي لضمان الشفافية ومنع أي احتمال للتلاعب أو إضافة عروض بعد انتهاء المهلة. تتبع جلسة فتح العروض إجراءات دقيقة لضمان العدالة، ويُدوّن كل شيء في محضر رسمي يُنشر لاحقًا على المنصة.

ثم تبدأ مرحلة دقيقة ومفصلية هي **التقييم الفني والمالي**. يجري التقييم وفق معايير موضوعية منصوص عليها في دفتر الشروط، ولا يمكن للإدارة أن تعتمد اجتهادات شخصية أو معايير جديدة خلال التقييم. في التقييم الفني، تُقاس جودة العرض ومدى مطابقته للمواصفات، وفي التقييم المالي يُقارن السعر مع الكلفة المتوقعة ومع أسعار السوق. ويتم اختيار العرض الذي يحقق أفضل توازن بين الجودة والكلفة، وفق مبدأ “أفضل قيمة مقابل المال.”

بعد انتهاء التقييم، تأتي مرحلة **الترسية وإصدار القرار النهائي**، حيث تعلن الجهة الشارية اسم الفائز، وتبرّر اختيارها بالأسباب الفنية والمالية. هذا القرار يجب أن يكون معلّنًا وواضحًا ومتاحًا للجميع عبر المنصة.

ولا تنتهي العملية هنا، إذ يأتي دور **تنفيذ العقد ومراقبته**، وهي مرحلة أساسية تضمن الالتزام بكل المواصفات الواردة في دفتر الشروط. فالتنفيذ هو المرحلة التي تتحول فيها الأوراق إلى واقع، والوعود إلى مشاريع. ويتطلب الأمر متابعة يومية، تقارير، زيارات ميدانية، ومحاسبة عند اللزوم، لأن أي خلل في التنفيذ يمكن أن يؤدي إلى هدر أو تراجع في جودة الخدمة المقدمة للمواطنين.

وتظهر أهمية هذه المراحل في أمثلة عملية ملموسة:

- بلدية تطرح مناقصة إنشاء حديقة عامة، فتعلن دفتر الشروط على المنصة وتستقبل العروض وتقيّمها بدقة وفق النقاط المحددة، ما يضمن اختيار المتعهد القادر على تقديم أفضل نتيجة بأفضل سعر.
- مؤسسة مياه تشتري مضخات جديدة بعد إعداد مواصفات فنية عالية الدقة، لتضمن الحصول على معدات ذات جودة عالية لا تتعطل بعد فترة قصيرة.
- وزارة تقيّم عروض شركات النظافة عبر معايير الجودة وفعالية المعدات والخبرة، بدل الاعتماد على العلاقات أو الضغوطات، ما يؤدي إلى اختيار الشركة الأفضل أداءً.

إن هذه المراحل ليست مجرد خطوات إدارية، بل هي ضمانات فعلية لحماية المال العام وتحقيق أعلى درجات النزاهة، وتشكل جوهر فلسفة قانون الشراء العام.

خامساً: دور هيئة الشراء العام والرقابة

تحتل هيئة الشراء العام موقعاً محورياً في قلب منظومة قانون الشراء العام رقم 2021/244، فهي الجهة المستقلة التي أوكل إليها المشرع مهمة الإشراف على حسن تطبيق القانون وضمان احترام قواعده ومبادئه في جميع الصفقات التي تقوم بها الجهات الشارية. إن وجود هذه الهيئة ليس تفصيلاً إدارياً، بل هو ركيزة أساسية لحماية المال العام ومنع الانحرافات التي كانت سائدة في الأنظمة السابقة، حيث كانت الصفقات تُدار غالباً دون رقابة فعّالة أو أدوات مساءلة واضحة.

ترتكز هذه الهيئة على استقلالية قانونية وإدارية تجعلها قادرة على ممارسة دور رقابي موضوعي بعيداً عن الضغوط السياسية أو الإدارية، وتُعدّ المرجع الأعلى الذي يضبط مسار الشراء العام ويوجّهه، بحيث يصبح تنفيذ القانون موحداً بين جميع الجهات، من الوزارات إلى البلديات واتحاداتها، ومن المؤسسات العامة إلى الشركات المكلفة بإدارة مرافق الدولة. وتكمن أهميتها في كونها تمثل “الضامن الفعلي” للشفافية ولتطبيق المعايير التقنية والقانونية الصحيحة.

تتولى الهيئة مجموعة واسعة من المهام الرقابية والتنظيمية، تبدأ بـ مراقبة الإعلانات التي تنشرها الجهات الشارية عبر منصة الشراء العام، للتأكد من احترام قواعد النشر ومن أن المعلومات متاحة للجميع دون استثناء. إن عملية الإعلان تشكل الخطوة الأولى في أي مناقصة، وبالتالي فإن أي خلل فيها قد يؤدي إلى إقصاء متنافسين أو منح امتياز غير مشروع لآخرين. وتراقب الهيئة شكل الإعلان ومحتواه والمهل الزمنية المرتبطة به لضمان تكافؤ الفرص.

ثم تنتقل الهيئة إلى دور آخر لا يقل أهمية وهو التدقيق في سلامة دفاتر الشروط، إذ يُعتبر هذا الدفتر بمثابة “الدستور التقني” لكل صفقة. تتحقق الهيئة من أن دفتر الشروط خالٍ من الشروط المفصلة على قياس متعهدين محددين، أو التي قد تُستخدم لتوجيه الصفقة بشكل غير مشروع. كما تتحقق من أن المواصفات الفنية واقعية، محددة، قابلة للتنفيذ، وأن معايير التقييم واضحة وغير استثنائية.

وتتابع الهيئة مرحلة فتح العروض، وهي مرحلة حساسة لأنها تكشف للمرة الأولى هوية المتنافسين وقيمة عروضهم. تشرف الهيئة على إجراءات الحضور، تسجيل المحاضر، وتصوير الجلسات عند الاقتضاء، لضمان

عدم التلاعب بالعروض أو إدخال أي تعديل بعد فتحها. إن علنية جلسات فتح العروض تشكل جوهر الشفافية، والهيئة هنا تؤدي دور الحارس القانوني لهذه العلنية.

كما تعمل الهيئة على مراقبة التقييم والترسية، وهما المرحلتان الأكثر حساسية في عملية الشراء. فالتقييم الفني والمالي يجب أن يتم وفق معايير واضحة ومعلنة، وأن يخضع للمراجعة القانونية الدقيقة. تشرف الهيئة على التأكد من أن الجهة الشارعية لم تتحرف عن معايير دفتر الشروط، وأن عملية التقييم لا تعتمد على اجتهادات شخصية أو محاباة لأي طرف. وتدقق في القرار النهائي للترسية للتأكد من قانونيته ومن أنه يستند إلى أفضل عرض من ناحية الجودة والسعر.

وتصدر الهيئة تقارير سنوية تتضمن مراجعة شاملة لواقع الشراء العام في لبنان، وتوثق فيها الانحرافات، المخالفات، الإيجابيات، والتحديات التي تواجه الجهات الشارعية. هذه التقارير تشكل مصدرًا أساسيًا للمعلومات بالنسبة للمجتمع المدني، المؤسسات الدولية، الإعلام، وصناع القرار، لأنها تسلط الضوء على مكان الخل في النظام وتقدم توصيات للإصلاح.

ولا تعمل الهيئة بمعزل عن بقية الرقبات، بل تنسق بشكل مباشر مع ديوان المحاسبة والهيئات الرقابية الأخرى، مثل التفتيش المركزي، وهيئة مكافحة الفساد، والجهات القضائية. هذا التنسيق يعزز التكامل في الرقابة، ويمنع التداخل أو التعارض، ويخلق شبكة رقابية متكاملة تغطي مراحل الشراء كافة، من الإعلان إلى التنفيذ.

وبذلك، تُعد هيئة الشراء العام صمام الأمان الفعلي لمنع الفساد والهدر داخل الصفقات العمومية، وهي الجهة التي تضمن أن القانون يُطبق كما أراده المشرع، لا كما ترغب بعض الجهات. وجودها يعزز الثقة العامة، ويرفع مستوى المهنية داخل الإدارات، ويؤكد أن حماية المال العام ليست مسؤولية قانونية فحسب، بل مسؤولية وطنية تؤذيها الهيئة بمعايير عالية من النزاهة والاستقلال.

سادسًا: طرق الطعن في الصفقات

يشكل الطعن في إجراءات الشراء العام أحد أهم الضمانات التي يقدمها قانون 2021/244 لضمان النزاهة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المتنافسين. فالصفقات العمومية لم تعد مجرد إجراءات إدارية مغلقة، بل عملية شفافة قابلة للمراجعة والتدقيق والمساءلة في كل مرحلة من مراحلها. ويضع القانون مسارًا واضحًا للطعن يسمح لكل عارض شعر بوجود مخالفة أو ظلم أن يطلب تصحيح الإجراء أو إعادة النظر فيه، بما يحول دون الاستنساب أو التلاعب أو سوء استخدام السلطة.

ويعتمد القانون مقاربة تدريجية للطعن تتيح حل النزاعات بالطرق الإدارية قبل الوصول إلى القضاء، وذلك بهدف تسريع البت في الاعتراضات والحفاظ على مسار الصفقات دون تعطيل غير مبرر. وتبدأ هذه الآليات بالاعتراض الإداري المباشر أمام الجهة الشارعية، مرورًا بالمراجعة أمام هيئة الشراء العام، وصولًا إلى القضاء الإداري الذي يشكل المرجع النهائي للبت في النزاع.

تتمثل الآلية الأولى بـ الاعتراض أمام الجهة الشارعية، وهو إجراء إداري مباشر يتيح للعارض المتضرر أن يعترض خلال مهلة محددة (تختلف بحسب المرحلة)، وأن يطلب من الجهة الشارعية توضيح الإجراء أو تصحيحه. ويهدف هذا الاعتراض إلى معالجة الأخطاء بسرعة ومن دون الدخول في إجراءات معقدة، كما

يساعد الجهة الشارية على اكتشاف الملاحظات وتصويبها قبل الانتقال إلى مرحلة أكثر تعقيداً. ويُعدّ هذا المستوى الأول فرصة لتسوية النزاع بطريقة مرنة تحافظ على مصلحة الإدارة والمنافسين معاً.

أما الآلية الثانية فهي **الطعن أمام هيئة الشراء العام**، وهي خطوة جوهرية في نظام الرقابة، لأن الهيئة تتمتع بصلاحيات واسعة تمكنها من مراجعة دفاتر الشروط، والإعلانات، ومحاضر جلسات فتح العروض، وتقارير التقييم، وكل المستندات المتعلقة بالصفقة. وبمجرد تقديم الاعتراض أمام الهيئة، تنتقل القضية من إطار الإجراء الإداري الداخلي إلى إطار رقابي مستقل، يضمن أن القرار الصادر يستند إلى القانون وحده. تقوم الهيئة بدراسة الطعن، وتستمع إلى ملاحظات الأطراف، وتطلب المستندات اللازمة من الجهة الشارية، وتبث بالشكوى بقرار معلل يمكن أن يؤدي إلى وقف الصفقة، أو إعادة التقييم، أو تعديل دفتر الشروط، أو رفض الطعن إذا تبين أن الإجراء صحيح.

وإذا لم تُحلّ المسألة عبر هاتين المرحلتين، ينتقل النزاع إلى المستوى الثالث وهو **الطعن أمام القضاء الإداري**، وتحديدًا أمام مجلس شورى الدولة أو المحاكم المختصة بحسب طبيعة الجهة الشارية. يشكّل القضاء الإداري المرجع النهائي في النزاع، ويملك صلاحية وقف تنفيذ الصفقة، إلغائها، أو إلزام الجهة الشارية بتصحيح الإجراء. ويتميز هذا المسار القضائي بموضوعية واستقلالية، ويُعدّ الملجأ الأخير لحماية حقوق المنافسين وضمان احترام أحكام القانون.

وتُطبّق هذه الآليات في مجموعة واسعة من الحالات التي قد تُعتبر خرقاً لأحكام القانون أو مخالفة للمبادئ الأساسية للشراء العام، ومنها:

- عارض يرى أن دفتر الشروط مفصّل على قياس منافس محدد، أو أنه يتضمن بنوداً غير عادلة تمنع المنافسة أو تقيد دخول عارضين محتملين.
- شركة تم استبعادها دون مبرر قانوني واضح، سواء لسبب فني أو إداري لم يُذكر مسبقاً في دفتر الشروط.
- وجود مخالفة واضحة في إحدى مراحل المناقصة، مثل عدم احترام المهل، أو عدم الإعلان الصحيح، أو التلاعب بمحاضر فتح العروض، أو تغيير معايير التقييم أثناء العملية.

إن وجود هذه الآليات يضمن أن عملية الشراء العام ليست مجرد سلسلة إجراءات تقنية، بل نظام قانوني كامل يخضع للرقابة والتدقيق ويمنح كل عارض حق الدفاع عن مصالحه. كما أن هذه الآليات تعزز الثقة في النظام الجديد، لأنها تمنع الانحرافات وتمنح المنافسين شعوراً بأن القانون يحمي حقوقهم وأن الصفقات العمومية لم تعد مساحة مفتوحة للاستئساب، بل عملية عادلة ومضبوطة تخضع للمراقبة من بدايتها حتى نهايتها.

سابعاً: مسؤوليات البلديات ضمن قانون الشراء

تُعدّ البلديات واتحادات البلديات من أكثر الجهات الشارية في لبنان من حيث عدد الصفقات وحجم الإنفاق العام المحلي، إذ تتولى تنفيذ جزء كبير من المشاريع التي تمسّ حياة الناس بصورة مباشرة، مثل صيانة الطرق، الإنارة العامة، جمع النفايات، تحسين البنى التحتية، تجهيز المباني العامة، وتنفيذ مشاريع إنمائية واجتماعية. ومع دخول قانون الشراء العام 2021/244 حيّز التنفيذ، أصبحت البلديات ملتزمة التزاماً كاملاً بتطبيق أحكامه،

شأنها شأن الوزارات والمؤسسات الكبرى. وهذا يمثل تحولاً جذرياً في عمل السلطات المحلية، إذ ينقلها من منطق الاجتهاد الفردي والمرونة غير المنضبطة إلى منطق العمل المؤسسي القائم على قواعد موحدة واضحة ومُلزمة.

ويفرض القانون على البلديات مجموعة من المسؤوليات القانونية التي تجعل من عملية التلزم شفافة، منظمة، وقابلة للرقابة. أولى هذه المسؤوليات هي **النشر الإلزامي لكل المناقصات عبر منصة الشراء العام**، حيث يجب أن تعلن البلدية عن المشاريع بشكل كامل، مع ذكر جميع التفاصيل الفنية والإدارية، حتى يتمكن المتنافسون من الاطلاع عليها بشفافية والمشاركة فيها دون أي تمييز. ويمثل هذا الإجراء خطوة كبيرة في الحدّ من النفوذ السياسي أو الشخصي الذي كان يتحكم في بعض التلزميات المحلية سابقاً.

وتتحمل البلديات أيضاً مسؤولية إعداد **دفاتر شروط دقيقة وواضحة**، بحيث تضمن أن تكون المواصفات الفنية مكتملة، والمعايير الإدارية عادلة، والشروط المالية متناسبة مع حجم المشروع. دفتر الشروط هو الوثيقة الأساسية التي تحدد معايير التقييم وتحدد جودة المشروع النهائية، ولذلك فإن أي غموض أو نقص فيه قد يؤدي إلى نتائج غير مرضية أو إلى طعون قضائية.

كما تلزم البلديات بإعلان **نتائج التقييم بكل تفاصيلها وشفافيتها**، بحيث يتمكن الجمهور من الاطلاع على العروض المقدّمة، وعلى النقاط التي نالها كل عارض، وعلى الأسباب التي أدت إلى اختيار العرض الفائز. هذه الخطوة تزيل الغموض وتمنع أي شبهة استنساب أو تفضيل غير مشروع، إذ تُخرج العملية من دائرة الغرف المغلقة إلى دائرة الرقابة المجتمعية.

وإضافة إلى ذلك، يجب على البلديات الالتزام بمبدأ **المنافسة العادلة**، الذي يشكل محور القانون، وعدم وضع أي شرط أو معيار يُقصي المتنافسين دون مبرر، أو يضعف المنافسة، أو يحصرها في دائرة ضيقة. كما يمنع القانون البلديات من اللجوء إلى **الصفقات بالتراضي** إلا في حالات استثنائية ضيقة جداً، تكون مرتبطة بالضرورة القصوى، ويجب أن تكون مبررة قانونياً ومعلنة بالكامل، منعاً لأي محاولة للتحايل أو استغلال الثغرات.

ومن أهم المسؤوليات أيضاً **حفظ المستندات**، إذ يفرض القانون على البلديات الاحتفاظ بكل الوثائق المتعلقة بالصفقة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، بما في ذلك دفتر الشروط، العروض، محاضر جلسات فتح العروض، قرارات الترسية، العقود، وتقارير التنفيذ. هذا الحفظ الإلزامي يضمن استمرار الرقابة حتى بعد انتهاء المشروع، ويؤمن إمكانية التحقيق أو التدقيق عند الحاجة. وتظهر مسؤولية البلديات بشكل عملي ودقيق من خلال أمثلة واقعية، مثل:

- طرح مناقصة إنارة عامة بوضوح وعدالة، بحيث تُنشر المناقصة على المنصة وتتضمن كل المعايير الفنية والشروط الإدارية التي تتيح مشاركة أكبر عدد من الشركات المتخصصة.
- نشر كامل العروض التي تم قبولها أو رفضها، مع بيان أسباب الاستبعاد أو عدم المطابقة، بما يسمح للمتعهدين وللسكان بفهم الملاحظات دون أي غموض.
- مراقبة الشركة المتعاقدة أثناء التنفيذ للتأكد من الالتزام بالمواصفات الفنية المتفق عليها، وعدم السماح بأي تعديل أو توفير على حساب الجودة أو السلامة العامة.

وبذلك، يصبح دور البلدية ضمن قانون الشراء العام ليس مجرد تنفيذ مشاريع، بل ممارسة مسؤولية قانونية وأخلاقية تعكس ثقة الناس بها، وتُظهر أنها جهة شفافة، حديثة، وملتزمة بالحوكمة الرشيدة. إن التزام البلديات بهذه الضوابط هو ما يضمن أن تُنفذ المشاريع المحلية بكفاءة وجودة، وأن تُصرف الأموال العامة بالطريقة الصحيحة التي تؤدي إلى تحسين حياة المواطنين وتعزيز ثقتهم بإداراتهم المحلية.

ثامناً: الشراء العام والشفافية

يشكّل مبدأ الشفافية أحد الأعمدة الجوهرية التي يقوم عليها قانون الشراء العام رقم 2021/244، وهو ليس عنصراً ثانوياً في العملية الشرائية، بل ركناً أساسياً يُبنى عليه نجاح النظام بأكمله. فمن دون شفافية حقيقية، لا يمكن تحقيق المنافسة العادلة، ولا يمكن للمساءلة أن تأخذ مجراها، ولا يمكن لجمهور المواطنين أو الجهات الرقابية أن تتطلع على مسار الإنفاق العام وتفاصيله. لذلك جعل المشرّع من الشفافية التزاماً قانونياً ملزماً لا يترك مجالاً للاجتهاد، وأسس لها عبر منصة إلكترونية مركزية تتيح للجميع متابعة الصفقات العمومية من البداية إلى النهاية. إن إلزام الجهات الشارعية بنشر كل مراحل الصفقات عبر منصة الشراء العام الإلكتروني يمثل تحولاً نوعياً في تاريخ إدارة المال العام في لبنان، إذ يخرج الصفقات من دائرة المعاملات المغلقة إلى فضاء المعلومات المفتوح. فالمعلومات التي كانت في الماضي محصورة ضمن الإدارات، أو بيد عدد محدود من المتعهدين، أصبحت اليوم متاحة للصحافيين والباحثين والمجتمع المدني والهيئات الرقابية والخبراء الاقتصاديين، الأمر الذي يرفع مستوى الرقابة المجتمعية ويحدّ من احتمالات الفساد أو التلاعب.

وتتجسد الشفافية في القانون بشكل منهجي من خلال نشر مجموعة واسعة من المستندات الرسمية، بحيث لا يعود في مقدور أي جهة شارية إخفاء معلومات أو حجبها إلا ضمن الاستثناءات القانونية الضيقة. فالشفافية هنا ليست خياراً إدارياً، بل جزءاً من المنظومة القانونية الملزمة التي تفرض على كل جهة الالتزام بالنشر الدوري والعلني. وهذه المقاربة تجعل من عملية الشراء العام عملية مكشوفة بأدق تفاصيلها، وتمنح المواطنين القدرة على مراقبة المال العام ومقارنته بالنتائج الفعلية للمشاريع على الأرض. وتشمل الشفافية في قانون الشراء العام نشر العناصر التالية:

- **دفاتر الشروط**، وهي الوثيقة الأساسية التي تضع الإطار الفني والإداري والمالي للصفقة وتحدد معايير التقييم. نشرها يضمن أن كل المتنافسين لديهم المعلومات نفسها دون تمييز.
- **المحاضر**، سواء محاضر جلسات فضّ العروض أو محاضر التقييم أو الاجتماعات الرسمية المرتبطة بالصفقة. هذه المحاضر تكشف مسار العملية وتوضح كل خطوة تمت خلالها.
- **العروض المقبولة والمرفوضة**، بما في ذلك أسباب القبول أو الاستبعاد، ما يمنع أي استنساب أو محاباة ويعطي المتنافسين حقهم في معرفة كيفية التعامل مع ملفاتهم.
- **التقارير الفنية**، التي تُظهر المعايير التي اعتمدت في التقييم الفني، ونقاط القوة أو الضعف في كل عرض، الأمر الذي يرفع مستوى المهنية في عملية التقييم.
- **قرارات الترسية**، التي توضح سبب اختيار العرض الفازر، وتكشف مدى التزام الجهة الشارية بالقانون والمعايير المحددة مسبقاً.
- **العقود الموقعة**، التي تسمح للجمهور بمعرفة تفاصيل الالتزامات الملقاة على عاتق المتعهد والجهة الشارية، وتتيح متابعة أي خلل قد يحصل خلال التنفيذ.

إن نشر هذه المستندات يخلق مستوى جديدًا من الثقة بين الدولة والمواطنين لأنه يسمح للجمهور برؤية الإنفاق العام في صورته الحقيقية، ويمنح المجتمع المدني القدرة على تحليل الصفقات، ومقارنتها، وتقييمها، والتبليغ عن أي شبهة أو مخالفة. كما يسهّل على الجهات الرقابية، مثل ديوان المحاسبة، والتفتيش المركزي، وهيئة الشراء العام، أداء دورها بفعالية أكبر. ويمنح الصحافة الاستقصائية مادة علمية ووثائق رسمية يمكن الاستناد إليها في تقارير دقيقة ومستقلة.

إلى جانب ذلك، تعزز الشفافية روح المنافسة، لأن المتعهدين يصبحون أكثر ثقة بأن العملية الشرائية لن تُدار داخل غرف مغلقة، وأن نتائج المناقصات لن تُحدّد مسبقًا، وأن المعايير المعلنة هي التي ستُطبق بالفعل. وهذا بدوره يشجع الشركات الأكثر مهنية وكفاءة على المشاركة، ويحدّ من هيمنة المتعهدين التقليديين الذين كانوا يستفيدون من علاقات أو نفوذ. ومع زيادة المنافسة، ترتفع جودة المشاريع وتتنخفض كلفتها، ما يحقق المبدأ الأساسي للقانون وهو **أفضل قيمة مقابل المال العام**.

وهكذا تصبح الشفافية في الشراء العام ليست مجرد وسيلة تنظيمية، بل أداة أساسية لبناء الثقة، وتعزيز النزاهة، وتحسين الإنفاق العام، وتكريس ثقافة جديدة في الإدارة اللبنانية، ثقافة تقوم على الوضوح والانفتاح والمساءلة، وتمثل خطوة أساسية في إعادة الثقة بين المواطنين ومؤسساتهم العامة.

الخاتمة

يمثّل قانون الشراء العام 2021/244 محطة مفصلية في مسار الإصلاح الإداري والمالي في لبنان، فهو ليس مجرد قانون يحدّد خطوات تقنية لإجراء المناقصات أو إدارة العقود، بل هو مشروع متكامل لإعادة بناء الثقة المفقودة بين المواطن والدولة، ولتأسيس إدارة حديثة تقوم على قواعد القانون لا على الاجتهادات الفردية. وقد جاء هذا القانون ليغيّر ثقافة التعامل مع المال العام، فيحوّله من مجال مفتوح للاستئساب والصفقات المغلقة إلى منظومة محكومة بالشفافية، والعلنية، والمنافسة، والمساءلة.

إن تطبيق قانون الشراء العام بجدية يشكّل خروجًا واضحًا من منطق الاستثناءات الذي طبع العمل الإداري لسنوات، نحو منطق مؤسساتي يقوم على احترام النصوص القانونية، وعلى اعتماد إجراءات موحدة تمنع الانحرافات وتحدّ من الفساد. فالمناقصات لم تعد تُدار خلف الأبواب المغلقة، بل أصبحت معلنة أمام الجميع عبر منصة إلكترونية مفتوحة، والقرارات لم تعد تُتخذ بمعزل عن الرقابة، بل أصبحت قابلة للتدقيق والمراجعة. وبفضل هذه الآليات، يكتسب النظام الشرائي مصداقية أكبر، وتزداد ثقة المستثمرين، وتتحسن قدرة الدولة على إدارة مواردها بشكل فعال. ويُعدّ الشراء العام اليوم السياسة المالية الأكثر تأثيرًا على حياة المواطنين، لأنه يحدد نوعية المشاريع التي تُنفذ، وكلفتها، وجودتها. فشراء لوازم مدرسية بشكل صحيح قد يعني بيئة تعليمية أفضل، وشراء معدات طبية بمواصفات دقيقة قد ينقذ أرواحًا، وطرح مشروع إنارة أو صيانة طرق وفق الشفافية قد يحسّن سلامة الناس ويدعم الاقتصاد المحلي. وبذلك يصبح الشراء العام حلقة الوصل الأساسية بين المال العام والخدمة العامة، وبين الموازنة العامة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية. ولا تتوقف أهمية القانون عند الحدّ من الفساد فحسب، بل تمتد إلى تعزيز العدالة وتكافؤ الفرص. فكل جهة تلتزم بمبادئه تساهم في بناء بيئة أكثر إنصافًا بين المتنافسين، وتمنح الشركات الصغيرة والمتوسطة القدرة على الدخول في السوق والمنافسة، وتفتح الأبواب أمام جيل جديد من المتعهدين القادرين على تقديم حلول مبتكرة وجودة أعلى. وهذا بحد ذاته عنصر إنمائي، لأنه يعيد تشكيل السوق الاقتصادية ويشجع على الابتكار والاحتراف. كما يمنح القانون المجتمع المدني،

والهيئات الرقابية، والإعلام، خبراء الاقتصاد والقانون، أدوات حقيقية لمراقبة الإنفاق العام. فبدل الاكتفاء بالشائعات أو التسريبات، أصبح بالإمكان استقاء المعلومات من مصدرها الأصلي، وتحليل المستندات الرسمية، ورصد أي انحراف أو مخالفة. وهذا يشكل خطوة جوهريّة باتجاه مساءلة حقيقية وفاعلة، ويخلق شبكة رقابة مجتمعية تساند الهيئات الرقابية الرسمية وتزيد من قدرتها على ضبط المخالفات.

إن الالتزام بقانون الشراء العام هو بالتالي مسؤولية جماعية: مسؤولية الإدارة التي تُنفّذ، ومسؤولية البلديات التي تشتري الخدمات الأساسية، ومسؤولية المؤسسات الرسمية التي تصرف الموازنات، ومسؤولية المتعهدين الذين يلتزمون بالقواعد، ومسؤولية المواطنين الذين يراقبون ويتابعون ويسائلون. وكل جهة تمارس دورها في هذه المنظومة تسهم في بناء لبنان أكثر عدلاً وشفافية، وأكثر قدرة على حماية موارده وتحويلها إلى خدمات ملموسة.

المحور الثاني: قانون الحق في الوصول إلى المعلومات في لبنان

لتحميل الورقة القانونية، يمكنكم الضغط هنا.

يشكّل الحق في الوصول إلى المعلومات إحدى الركائز الأساسية للحكومة الرشيدة في الأنظمة الديمقراطية الحديثة، وهو حقّ جوهري يرتبط بمبادئ الشفافية والمساءلة وسيادة القانون، ويُعدّ أداة مركزية في مكافحة الفساد وتعزيز ثقة المواطن بالدولة ومؤسساتها. فالحق في المعرفة ليس مجرد امتياز تمنحه الإدارة، بل هو حق دستوري غير مباشر، ومنطلق أساسي لقيام مجتمع واع وقادر على محاسبة سلطاته، ولتحويل العلاقة بين المواطن والدولة من علاقة غامضة ومغلقة، إلى علاقة مبنية على المشاركة والثقة والوضوح. وفي لبنان، جاء إقرار قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم ٢٨/٢٠١٧، وتعديله رقم ٢٣٣/٢٠٢١، في لحظة محورية شهدت تحولات اجتماعية وسياسية واسعة، ورغبة شعبية في تعزيز الشفافية ووقف الهدر، وتطوير أداء الإدارة العامة بما يتماشى مع معايير الحكم الرشيد.

وقد جاء هذا القانون ضمن حزمة من التشريعات الإصلاحية التي هدفت إلى بناء منظومة متكاملة لمكافحة الفساد، شملت قانون حماية كاشفي الفساد، وقانون مكافحة الفساد في القطاع العام، وقانون استرداد الأموال المتأتية عن الفساد، وقانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح الخاصة، إضافة إلى تعديل قانون السرية المصرفية. هذه القوانين بمنظومتها الشاملة لم تأتْ كأطر نظرية فقط، بل كأدوات عملية تتيح للمواطن والباحث والقاضي والصحافي والمجتمع المدني مراقبة كيفية إدارة المال العام، وكيفية اتخاذ القرارات، وكيف تُعقد الصفقات والمشتريات العمومية، وكيف تُدار المؤسسات التي يفترض أن تخدم المصلحة العامة. ويهدف قانون الحق في الوصول إلى المعلومات إلى كسر حاجز السرية الذي لطالما أحاط بالإدارة اللبنانية، وإلى فتح الأبواب أمام كل من يريد الاطلاع على المستندات العامة، سواء كان مواطناً عادياً، أو طالباً، أو باحثاً أكاديمياً، أو صحافياً استقصائياً، أو محامياً، أو هيئة رقابية، أو جمعية محلية، أو مؤسسة خاصة تسعى إلى تنفيذ مشروع أو دراسة. فالمعلومات هي العمود الفقري للبحث العلمي والإعلام الحر، وهي الأساس الذي تُبنى عليه التحليلات الدقيقة والتقارير المهنية، وهي الشرط الأول لقيام مساءلة فعّالة تحاسب المقصّر وتكافئ من يحسن الأداء.

ويمنح هذا القانون كل فرد القدرة على الدخول إلى عالم الإدارة العامة من باب المعرفة، فيصبح بوسعه أن يفهم كيفية اتخاذ القرارات، وكيف تُنفق الأموال العمومية، وكيف تُدار المناقصات والصفقات، وكيف تُرعى المرافق العامة، وكيف تُنظّم البلديات والمؤسسات الرسمية شؤونها. وهذا الوصول إلى المعلومات لا يُسهم فقط في كشف المخالفات أو فضح الهدر، بل يساعد في ترسيخ ثقافة حقيقية قائمة على أن الإدارة ليست ملكاً لمسؤول أو مدير، بل هي ملك للمجتمع، وأن سجلاتها ووثائقها وقراراتها هي وثائق عامة يجب أن تكون متاحة للجميع باستثناء الحالات الضيقة التي يجيز القانون عدم نشرها.

ولا يقتصر أثر هذا القانون على تعزيز الثقة بين المواطن والدولة، بل يمتد ليشمل تحريك العجلة الاقتصادية نفسها، إذ يستطيع المستثمر المحلي أو الأجنبي الاطلاع على البيانات المالية والقانونية لقطاع معيّن، فيتخذ قراره بناءً على معلومات دقيقة لا على شائعات أو مصادر غير موثوقة. ويستفيد منه الصحافي عبر الوصول إلى عقود وموازنات وتقارير كانت تُعدّ في الماضي أسراراً يصعب الحصول عليها، فيقدّم مواد إعلامية موضوعية مستندة إلى وثائق رسمية لا إلى تخمينات أو تسريبات. ويرتقي عبره دور المجتمع المدني الذي

يصبح قادراً على مراقبة السياسات العامة واقتراح البدائل استناداً إلى حقائق رقمية لا إلى تقديرات عامة. كما يتيح للجامعات والباحثين إجراء دراسات معمّقة في الاقتصاد، الإدارة، الحوكمة، البيئة، التعليم، والصحة، ما يعزز الإنتاج العلمي والمعرفي.

وبذلك، يصبح الحق في الوصول إلى المعلومات أداة إصلاحية بامتياز، وأحد المداخل الأساسية لتحديث الإدارة اللبنانية، وتحويلها من إدارة مغلقة إلى إدارة شفافة تستجيب لحاجة المجتمع إلى الوضوح والمساءلة. إنّ هذا القانون لا يفتح فقط باب المعلومات، بل يفتح الباب أمام ثقافة جديدة في العمل العام، ثقافة تقوم على أن المواطن شريك لا متلقٍ، وعلى أن الدولة خادمة للمجتمع لا مالكة لسره، وعلى أن المعرفة حقّ عام وليست امتيازاً محفوظاً لفئة دون أخرى.

أولاً: الإطار العام لقانون الحق في الوصول إلى المعلومات

يشكّل قانون الحق في الوصول إلى المعلومات نقطة تحوّل في العلاقة بين المواطن والإدارة العامة في لبنان، فقد صدر هذا القانون ليضع حداً لنهج طويل من السرية الإدارية الذي طبع أداء المؤسسات الرسمية لعقود، وكرس مبدأ أساسياً مفاده أن المعلومات التي تنتجها الإدارة أو تحتفظ بها ليست ملكاً لها، بل ملك عام، وأن الأصل هو الإتاحة والوضوح، بينما المنع هو الاستثناء الذي لا يُطبّق إلا في أضيق الحدود وبشروط محددة وواضحة. وبذلك، ينقل القانون الإدارة من ثقافة الانغلاق إلى ثقافة الشفافية، ويحوّل المواطن من متلقٍ سلبي إلى مراقب وشريك في إدارة الشأن العام.

يقوم هذا الحق على قاعدة أساسية مفادها أن كل شخص، طبيعي أو معنوي، يملك الحق في الوصول إلى المعلومات من دون الحاجة إلى تبرير طلبه أو شرح دوافعه أو بيان الفائدة المحتملة من الحصول على المستندات المطلوبة. إن إلغاء شرط “المصلحة” يشكل خطوة إصلاحية متقدمة، إذ يؤكد أن المعلومات العامة هي حق للجميع، بغضّ النظر عن صفاتهم أو وضعهم القانوني أو طبيعة أعمالهم. ويضع هذا الحق الأسس لقيام إدارة حديثة تواكب المعايير الدولية وتفتح سجلاتها للناس، وتظهر استعدادها للمساءلة والمحاسبة.

وتتجلى أهمية هذا القانون في تأثيره المباشر على مختلف المجالات الحيوية داخل المجتمع. فهو يمنح المواطن القدرة على فهم كيفية اتخاذ القرارات داخل الوزارات والبلديات والمؤسسات العامة، ويتيح للباحثين والطلاب الوصول إلى بيانات رسمية تُستخدم في الدراسات الأكاديمية والتحليل العلمي، ويسمح للصحافيين بإنتاج تحقيقات استقصائية تستند إلى وثائق رسمية لا إلى تقديرات أو تسريبات غير مؤكدة. كما يعزّز ثقة المستثمرين بالبيئة الاقتصادية والقانونية من خلال إمكانية الاطلاع على تقارير مالية ومعلومات تنظيمية تساعد على اتخاذ قرارات مدروسة. إلى جانب ذلك، يشكل هذا الحق أحد أدوات الرقابة على الإنفاق العام والعقود والمناقصات، بما يساهم في مكافحة الفساد والهدر في المال العام.

ولأن هذا الحق ليس نظرياً، بل يُمارَس بشكل عملي، تظهر أهميته من خلال حالات واقعية يتكرّر فيها اللجوء إلى القانون للحصول على المعلومات، مثل:

- إمكانية الباحث في إجراء دراسة علمية حول السياسات العامة عبر طلب تقارير رسمية وإحصاءات دقيقة من الوزارات أو البلديات
- تمكين الصحفي من إعداد تحقيق استقصائي يستند إلى مستندات رسمية بدل الاعتماد على مصادر غير دقيقة أو معلومات غير مؤكدة
- السماح لمستثمر أجنبي بالحصول على بيانات قانونية وتنظيمية حول قطاع معيّن قبل اتخاذ قرار الاستثمار، مما يعزز الشفافية الاقتصادية ويشجع الاستثمار المسؤول

وتُظهر هذه الأمثلة أن الإطار العام لقانون الحق في الوصول إلى المعلومات لا يهدف إلى إتاحة المستندات فقط، بل يسعى إلى تغيير عقلية الإدارة العامة وتحويلها إلى إدارة تعمل وفق مبادئ الوضوح والمساءلة واحترام حق المواطن في المعرفة. وهو بذلك يشكّل حجر أساس في بناء دولة حديثة تُعلي شأن القانون، وتفتح أبوابها للرقابة الشعبية، وتمنح المجتمع أدوات فعّالة لمتابعة أداء السلطة العامة وتطويره.

ثانياً: أصحاب الحق في تقديم طلب الوصول إلى المعلومات

يتميّز قانون الحق في الوصول إلى المعلومات بطابعه الشمولي، إذ يمنح القدرة على تقديم الطلب لأي شخص دون استثناء، ودون النظر إلى صفته، أو مصلحته، أو خلفيته المهنية، أو مكان إقامته. ويكرّس هذا المبدأ قاعدة أساسية: أن المعلومات العامة هي ملك للجمهور، وليست ملكاً للإدارة، وبالتالي فإن أي فرد أو مؤسسة يملك كامل الحق في طلبها، سواء كان الهدف بحثاً علمياً، أو تحقيقاً صحافياً، أو متابعة لملف شخصي، أو مجرد رغبة في المعرفة.

ويشمل هذا الحق جميع الأشخاص الطبيعيين، من مواطنين ومقيمين وزائرين وسياح، وكذلك الشباب والطلاب والباحثين الذين غالباً ما يحتاجون إلى معلومات رسمية لدعم دراساتهم وأبحاثهم. كما يمتد ليشمل الأشخاص المعنويين مثل الشركات التجارية التي تبحث عن بيانات قانونية أو اقتصادية أو إدارية قبل الاستثمار في قطاع معيّن، والجمعيات التي تعمل في مجالات الرقابة أو الخدمات الاجتماعية، والنقابات المهنية التي تحتاج إلى معلومات لتنظيم شؤون أعضائها، والبلديات التي قد تطلب مستندات من إدارات مركزية لدعم عملها، والمؤسسات الخاصة التي تعمل في إطار مشاريع عامة.

ولا يفرض القانون على مقدّم الطلب أي تبرير لسبب طلبه، إذ يكفي أن يحدد نوع المعلومات المطلوبة والجهة المحتفظة بها. وهذا المبدأ يمثل نقلة نوعية مقارنة بالنهج التقليدي الذي كان يشترط في معظم الأحيان وجود مصلحة شخصية أو مهنية واضحة للحصول على المستندات. أما اليوم، فقد أصبح الحق مستقلاً عن المصلحة، لأن المصلحة العامة تقتضي نشر المعلومات وتداولها بما يعزز الشفافية وسهولة الوصول.

وتكمن أهمية هذا التوجه في أنه يكسر الحواجز التقليدية التي كانت تفصل المواطن عن الإدارة، ويمنح جميع الأشخاص فرصة متساوية للوصول إلى البيانات الرسمية، من دون تمييز، أو اعتبار لمنصب، أو رتبة، أو

مستوى تعليمي. وهو أيضاً يعبر عن فلسفة جديدة في العمل العام، تقوم على اعتبار الجمهور شريكاً في الرقابة والمساءلة، لا مجرد متلقٍ لقرارات الإدارة.

إن هذا الانفتاح الشامل يعزز من دور المجتمع في متابعة الأداء العام، ويساعد في تطوير مبادرات المواطنة الفاعلة، ويمنح المؤسسات الإعلامية والبحثية القدرة على إنتاج مواد علمية وقانونية دقيقة. كما يساهم في بناء ثقة متبادلة بين الدولة والناس، لأن الإدارة لم تعد تُخفي المعلومات خلف أبواب مغلقة، بل أصبحت ملتزمة بتقديمها طالما أنها لا تدخل ضمن الاستثناءات القانونية الضيقة التي حددها القانون.

ثالثاً: نطاق المعلومات التي يمكن طلبها

يشمل الحق في الوصول إلى المعلومات نطاقاً واسعاً من البيانات والمستندات التي تحتفظ بها الإدارات العامة والمؤسسات الرسمية، ويُعدّ هذا الاتساع أحد أهم عناصر القوة في القانون، لأنه يمنح الجمهور القدرة على الاطلاع على معظم ما يجري داخل الدولة، وعلى الوثائق التي تستند إليها في اتخاذ قراراتها. ويقوم هذا المبدأ على فكرة أساسية مفادها أن المعلومات التي تُنتج أو تُخزن في إطار العمل العام هي ملك مشترك للمجتمع كله، ما دام لا يرد عليها استثناء قانوني صريح.

ويشمل هذا الحق جميع المستندات الموجودة بحوزة الإدارة، سواء كانت صادرة عنها أو واردة إليها، أو كانت جزءاً من ملف رسمي مكتمل، أو مسودة أولية لم يتم اعتمادها بعد، أو وثيقة تقنية أو قانونية أو مالية، أو حتى مراسلات إلكترونية جرى استخدامها في إنجاز معاملة معينة. فلا يُعتدّ بكون المستند ملكاً للإدارة أو لجهة خاصة، طالما أن الإدارة تستخدمه أو تستند إليه في عملها، أو تحفظه ضمن ملفاتها. وهذا المبدأ يعكس فهماً حديثاً لمفهوم الشفافية، إذ لم يعد المستند يُعتبر خاصاً بالجهة التي أصدرته، بل يصبح جزءاً من أرشيف الإدارة بمجرد دخوله في نطاق عملها.

ويمتد نطاق المعلومات ليشمل الوثائق الرقمية، والبيانات الإلكترونية، وتقارير اللجان، والعقود، ومحاضر الاجتماعات، والمراسلات الرسمية، وملفات المشتريات، ودراسات الجدوى، وتقارير التدقيق الداخلي والخارجي، ونتائج المناقصات، والتقارير البيئية والصحية والتربوية، والبيانات المالية والتشغيلية، وحتى الملفات المتعلقة بتنظيم العمل الداخلي. وقد حرص القانون على أن يكون شاملاً إلى حدّ بعيد، ليغطي أكبر قدر ممكن من المعلومات التي يحتاجها المواطن والباحث والصحافي والهيئات الرقابية.

ولا يقتصر الأمر على المستندات النهائية فحسب، بل يمتد أيضاً ليشمل المسودات التي تستند إليها الإدارة في التحضير لقراراتها. فالمعلومات المسبقة تُعدّ جزءاً لا يتجزأ من عملية صنع القرار، وهي غالباً ما تكشف دوافع الإدارة وخياراتها ومبررات قراراتها، ولذلك فهي تدخل ضمن نطاق المعلومات القابلة للطلب. وهذا التوجه يعكس التزاماً بمعيار الشفافية الدولية، الذي يرى أن الوصول إلى المعلومات لا يقتصر على النتيجة، بل يشمل أيضاً المسار الذي أدى إلى هذه النتيجة.

ويتضح هذا الاتساع في الأمثلة التطبيقية التالية:

- تقرير داخلي صادر عن دائرة هندسية داخل وزارة يُستخدم في تقييم مشروع أو في اتخاذ قرار فني معين.
- عقد إداري ممسوك من البلدية ولو كان طرفه الثاني شركة خاصة، طالما أن البلدية تحفظ العقد وتستند إليه في تنفيذ التزاماتها.
- ملف مناقصة محفوظ لدى هيئة أو مؤسسة عامة، بما في ذلك دفاتر الشروط والعروض الفنية والمالية، بعد انتهاء مراحل فضّ العروض وعدم وقوعها ضمن الاستثناءات المحددة بالقانون.

وتُظهر هذه الأمثلة أن نطاق المعلومات التي يمكن طلبها لا يقتصر على الأوراق التي تُنشر أو التي تُعلن رسميًا، بل يمتد ليشمل كل وثيقة لها علاقة بصنع القرار، أو بتنفيذ مشروع، أو بعمل إداري، أو مالي، أو قانوني. وبهذا يصبح الوصول إلى المعلومات وسيلة لاكتشاف كيفية عمل الإدارة من الداخل، وتتبع منهجيتها، وفهم أولوياتها، والتأكد من التزامها بالأنظمة والقوانين.

إن توسيع نطاق المعلومات بهذه الصورة يجعل من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات أداة فعّالة لتعزيز الشفافية، وليس مجرد نص قانوني. فهو يفتح أمام المواطنين والهيئات المهنية والصحافية نافذة واسعة لرؤية ما يجري داخل مؤسسات الدولة، ويمنحهم القدرة على تحليل السياسات العامة، وتقييم أداء الموظفين، ومراقبة الإنفاق، ومنع التلاعب أو الهدر أو الانحراف عن المصلحة العامة.

رابعًا: منع إساءة استخدام الحق

على الرغم من أن قانون الحق في الوصول إلى المعلومات يتيح للمواطنين حرية واسعة في طلب المستندات والبيانات، إلا أن هذه الحرية لا تُمارَس بمعزل عن ضوابط تضمن تحقيق الهدف الأساس من القانون، وهو تعزيز الشفافية دون الإضرار بسير العمل الإداري أو تعطيله. فمنح المواطن حقًا مطلقًا دون قيود قد يؤدي إلى نتائج معاكسة، كإغراق الإدارة بطلبات غير منطقية أو استغلال الحق كأداة ضغط، وهو ما يتعارض مع المقصد التشريعي الذي يقوم على تحقيق التوازن بين حرية الوصول إلى المعلومات والقدرة العملية للإدارة على تلبيتها.

لذلك وضع القانون مجموعة من القيود التي تمنع إساءة استعمال هذا الحق، وتسمح للإدارة بالامتناع عن تلبية الطلبات التي تظهر فيها نية العبث أو التعطيل أو إثقال كاهل الإدارة بشكل غير مبرر. وتشمل هذه الحالات عندما يكون حجم المعلومات المطلوب ضخماً للغاية ولا يتناسب مع قدرات الإدارة البشرية أو التقنية، أو عندما يكرر شخص واحد الطلب نفسه مرات عديدة دون سبب وجيه، أو عندما تكون طبيعة الطلب تجريدية أو عامة إلى حد يستحيل معه تحديد المستند المطلوب، أو عندما يرفض مقدّم الطلب دفع الكلفة الرمزية لنسخ المستندات المطلوبة كما يجيز القانون.

وهذه القيود لا تُعدّ تقييدًا للحق نفسه بقدر ما هي ضمانات للحفاظ على انتظام العمل الإداري، ولمنع تحويل الحق القانوني إلى أداة تُستخدم لإرباك الإدارة أو استنزاف وقت الموظفين، أو للحصول على كمّ هائل من المستندات لا يهدف إلى المعرفة بقدر ما يهدف إلى الضغط أو العرقلة. فالحق في المعرفة يجب أن يُمارس بروح المسؤولية، وبطريقة تراعي مبدأ التناسب بين الطلب المقدم وقدرة الإدارة على تلبيته.

وتظهر هذه الضوابط بشكل عملي في حالات ملموسة يتكرر حدوثها، مثل:

- تقديم عشرات الطلبات المتطابقة من شخص واحد بهدف الضغط أو التعطيل، ما يُعدّ إساءة واضحة للحق ويعطي الإدارة الحق في رفض الطلبات المكررة.
- طلب آلاف الصفحات من المستندات خلال فترة قصيرة، بطريقة تجعل من المستحيل على الإدارة التعامل معها دون تعطيل خدماتها الأساسية أو استنزاف مواردها المحدودة.
- رفض دفع الكلفة الرمزية لنسخ مستندات كبيرة الحجم، رغم أن القانون يحدد هذه الكلفة لتغطية نفقات الطباعة أو النسخ ولا يفرض أي رسوم إضافية تتجاوز ذلك.

ومن خلال هذه الضوابط، يحقق القانون توازنًا مهمًا: فهو يفتح باب الشفافية على مصراعيه، لكنه في الوقت نفسه يمنع تحويل الحق القانوني إلى وسيلة للتلاعب أو لإعاقة المرفق العام. وهذا التوازن هو ما يجعل ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومات ممارسة مسؤولة ومنظمة، تحفظ حق المواطن وتحمي قدرة الإدارة على أداء مهامها بكفاءة.

خامسًا: الاستثناءات على حق الوصول إلى المعلومات

رغم أن قانون الحق في الوصول إلى المعلومات يهدف إلى تكريس مبدأ الشفافية وتعزيز الرقابة الشعبية على أداء الإدارة العامة، إلا أن الشفافية ليست مفهومًا مطلقًا، بل تخضع لحدود دقيقة توازن بين مصلحة المجتمع في الاطلاع على المعلومات وبين حماية مصالح عليا لا يمكن التضحية بها. ولهذا السبب أقرّ القانون مجموعة من الاستثناءات التي تُعتبر ضرورية للحفاظ على الأمن الوطني، وصون العلاقات الدبلوماسية، وحماية الأسرار التجارية والاقتصادية، وحفظ الخصوصية الفردية، ومنع الإضرار بالمصالح الحيوية للدولة أو الأفراد. وهذه الاستثناءات ليست ثغرة في القانون، بل هي جزء من فلسفة تشريعية تقوم على تنظيم الحق بطريقة مسؤولة تضمن عدم استخدامه في الاتجاه الخاطئ أو بما يهدد الصالح العام. وقد وضع القانون ثلاثة مستويات رئيسية للاستثناءات، يمكن من خلالها فهم حدود الحق والتمييز بين ما يحق للمواطن الاطلاع عليه وما يجب أن يبقى محميًا:

أولًا: المعلومات التي تمسّ الأمن القومي والسياسة الخارجية وسير التحقيقات القضائية

يشمل هذا المستوى المعلومات التي قد يؤدي كشفها إلى تهديد الأمن الوطني، أو التأثير على العلاقات الخارجية للبنان، أو عرقلة سير التحقيقات والمحاكمات الجارية. فالملفات الأمنية والعسكرية والدبلوماسية تحتاج إلى قدر عالٍ من السرية لتفادي المخاطر المحتملة، كما أن نشر تفاصيل ملف قضائي لا يزال قيد النظر قد يعرّض المحاكمة للخطر أو يؤثر على حقوق الأطراف.

ثانيًا: المستندات التي تحتوي على أسرار تجارية أو مالية أو تقنية

يتعلق هذا المستوى بالمعلومات التي يخضع تداولها لقواعد حماية خاصة، مثل الأسرار التجارية للشركات، أو تفاصيل العروض المقدمة في المناقصات قبل فضّها رسميًا، أو المعلومات الحساسة التي قد تمنح جهة معينة أفضلية غير مشروعة في السوق. ويهدف هذا الاستثناء إلى حماية المنافسة العادلة ومنع الإضرار بالمصالح الاقتصادية للقطاع الخاص أو تعطيل إجراءات التلزم الحكومي.

ثالثاً: المعلومات الشخصية التي تمس خصوصية الأفراد

يتعلق هذا المستوى بالبيانات الفردية التي لا يجوز كشفها إلا لصاحب العلاقة، مثل السجلات الصحية، الملفات الإدارية، المعلومات العائلية أو المالية، وأي بيانات تتعلق بالحياة الخاصة. لكن القانون في المقابل يمنح الفرد حق الوصول إلى ملفه الشخصي، وتصحيح ما فيه من أخطاء، أو المطالبة بمحو بيانات لم تعد ضرورية، ما يعكس توازناً مهماً بين خصوصية الفرد وحقه في السيطرة على بياناته. وتظهر تطبيقات هذه الاستثناءات بشكل واضح في أمثلة عملية تتكرر في تعامل الإدارات العامة مع الطلبات، مثل:

- رفض تزويد مواطن بمعلومات حول مفاوضات دبلوماسية لا تزال جارية، لأن كشفها قد يعرض مصالح الدولة أو مسار التفاوض للخطر.
- حماية بيانات شركة خاصة شاركت في مناقصة لم يُفصّل عرضها بعد، منعاً لإعطاء أفضلية غير مشروعة لمنافس أو الإضرار بمبدأ تكافؤ الفرص.
- حق المواطن في الاطلاع على ملفه الصحي أو الإداري وتصحيحه عند وجود خطأ، دون أن يسمح له القانون بالاطلاع على الملفات الشخصية للآخرين حرصاً على الخصوصية.

وتُظهر هذه الاستثناءات أن القانون لا يسعى إلى جعل الإدارة كتاباً مفتوحاً على نحو مطلق، بل يريد أن يجعلها شفافة ومسؤولة ضمن حدود تحمي مصالح الدولة والأفراد. إن فهم هذه الاستثناءات يساعد المواطن والباحث والصحافي على استخدام الحق بطريقة واعية، ويُبعدهم عن تقديم طلبات تتعارض مع المصلحة العامة أو تنتهك حقوق الآخرين.

وبذلك يشكّل نظام الاستثناءات ركناً أساسياً من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، لأنه يُرسّخ صورة القانون كأداة للتوازن بين الانفتاح والسرية، بين حرية المعرفة وسرية المصالح العليا، وبين حق المجتمع بالحصول على المعلومات وحق الأفراد والدولة في حماية خصوصياتهم ومصالحهم الحساسة.

سادساً: الجهات الملزمة بتطبيق القانون

لا يقتصر تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات على الوزارات والإدارات العامة التقليدية، بل يمتد نطاقه ليشمل مجموعة واسعة من المؤسسات والهيئات التي تتولى إدارة شؤون عامة أو تمارس أعمالاً ذات طابع عام. وقد صُنّف القانون هذه الجهات بشكل شامل لتفادي أي التباس، ولضمان أن جميع المؤسسات المرتبطة بالمال العام أو بالخدمة العامة تخضع لمبدأ الشفافية والمساءلة دون استثناء.

وتبدأ هذه الجهات بالوزارات والإدارات المركزية التي تُعدّ القلب التنفيذي للدولة، وتشمل المديرات، والدوائر، والبرامج، والمجالس، واللجان المرتبطة بها. كما يخضع للقانون أيضاً المؤسسات العامة التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مثل المستشفيات الحكومية، الصناديق الرسمية، المؤسسات التربوية الرسمية، وهيئات النقل، وسائر مرافق الدولة ذات الطابع الخدماتي.

ويشمل القانون كذلك البلديات واتحاداتها، باعتبارها جزءاً أساسياً من السلطة المحلية وتتعامل يومياً مع الملفات الإدارية والمالية والتنظيمية التي تؤثر مباشرة في حياة المواطنين. فكل مستند تحتفظ به البلدية، سواء كان متعلقاً بالأشغال العامة، أو الضرائب البلدية، أو عقود التلزييم، يدخل بطبيعته ضمن نطاق المعلومات التي يحق للمواطن الاطلاع عليها.

كما يمتد نطاق التطبيق ليشمل **المصالح المستقلة**، مثل مؤسسة كهرباء لبنان، ومصلحة مياه بيروت وجبل لبنان، وسائر المصالح التي تؤدي خدمات عامة مرتبطة مباشرة بالحقوق الأساسية للمواطنين. ويشمل القانون أيضاً الشركات الخاصة المكلفة بإدارة مرافق عامة أو تشغيل خدمات تُعتبر بطبيعتها خدمات عامة، مثل شركتي الخلوي، والشركة المشغلة للمعينة الميكانيكية، وشركات إدارة النفايات، وشركات تشغيل مواقف السيارات العمومية، وغيرها من الجهات التي تستفيد من امتيازات عامة أو تشارك في تنفيذ سياسات عامة.

ولا يقتصر الالتزام على المؤسسات الرسمية أو الشركات الكبرى، بل يشمل **جميع الجهات الخاصة التي تتعامل مع الدولة** في إطار تنفيذ عمل ذي طابع عام، أو التي تمتلك معلومات مرتبطة مباشرة بنشاط حكومي. فطالما أن الجهة تحتفظ بمعلومة تُستخدم في إدارة شأن عام، يصبح المواطن قادراً على طلبها بموجب القانون، حتى وإن كانت الجهة التي تملك المستند جهة خاصة غير حكومية.

وتأتي أهمية هذا التوسع في تحديد الجهات الملزمة من أنه يقطع الطريق أمام التحايل أو نقل المستندات من جهة رسمية إلى جهة خاصة بهدف التهرب من مبدأ الشفافية. فالمعيار ليس صفة الجهة، بل **طبيعة المعلومة**، وارتباطها بالشأن العام أو بالمال العام أو بإدارة خدمة عامة.

ويعني ذلك عملياً أن المواطن يستطيع تقديم طلبه إلى أي جهة تحتفظ بمعلومة تتعلق بعمل عام، وخاصة في الحالات التالية:

- بلدية تحتفظ بعقد لتلزم مشروع بنى تحتية أبرمته مع شركة خاصة.
- شركة خلوية تحتفظ ببيانات حول خدمات عامة مرتبطة بحقوق المستهلكين.
- مؤسسة خاصة مستفيدة من امتياز عام تحتفظ بتقارير تتعلق بنوعية الخدمة المقدّمة.
- مؤسسة رسمية أو هيئة عامة تحتفظ بملفات تشغيلية أو مالية أو تنظيمية تخصّ إدارة مرفق عام.

ويهدف هذا الامتداد في نطاق الجهات الملزمة إلى ضمان أن الوصول إلى المعلومات ليس حقاً شكلياً أو محدوداً، بل حق فعلي يتجاوز الحدود التقليدية للإدارة العامة ليُطال كل جهة تحمل مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة في إدارة شؤون الناس أو استخدام المال العام أو تقديم خدمة عامة. وبذلك يصبح القانون إطاراً إلزامياً لحماية الشفافية في كامل منظومة الدولة، وليس فقط في مؤسساتها المركزية.

سابعاً: كيفية تقديم طلب الحصول على المعلومات

يشكّل تقديم طلب الحصول على المعلومات الخطوة العملية الأولى لتفعيل الحق الذي كرسه القانون، ولذلك حرص المشرّع على وضع آلية واضحة ومباشرة تضمن للمواطن سهولة تقديم الطلب، وللإدارة القدرة على تلبية بفعالية ومن دون تعقيدات إجرائية. وقد أُعدّت هذه الآلية بما يوازن بين حق المواطن في المعرفة وبين انتظام سير المرفق العام، فجاءت بسيطة، شفافة، وقابلة للتطبيق في مختلف المؤسسات العامة والجهات الملزمة.

ويبدأ مسار الطلب من خلال إعداد كتاب خطّي موجه إلى الإدارة أو المؤسسة المعنية، يتضمّن اسم مقدّم الطلب، مكان إقامته، وتفاصيل دقيقة حول المعلومات المطلوبة. لا يلزم القانون مقدّم الطلب بتقديم أي تفسير أو تبرير، ولا يشترط ذكر سبب رغبته في الحصول على المستندات، بل يكفي بطلب واضح ومحدد يساعد الإدارة على

تحديد الملف أو الوثيقة المعنية من دون لبس. ويمكن تسليم الطلب مباشرة عبر قلم الإدارة، حيث يُعطى صاحب الطلب إيصال استلام يثبت تاريخ تقديمه، وهو عنصر جوهري في احتساب المهل القانونية للرد.

ويتيح القانون أيضًا إرسال الطلب عبر البريد المضمون، أو بواسطة وكيل قانوني أو محام، خاصة عندما تكون المعلومات مرغوبة لأغراض بحثية، أو قضائية، أو صحافية، أو عند وجود مانع يمنع المواطن من الحضور شخصيًا. وهذا التنوع في طرق تقديم الطلب يعكس رغبة المشرع في إزالة أي عوائق شكلية قد تعيق ممارسة الحق.

ولضمان حسن تنفيذ الطلبات، يلزم القانون كل إدارة بتعيين موظف مختص تكون مهمته تلقي الطلبات، البحث عن المعلومات المطلوبة، التواصل مع الإدارات الداخلية المعنية بالملف، وإبلاغ المواطن بالجواب خلال المهلة القانونية. وفي حال كان الطلب غير واضح أو غامضًا، يجوز للإدارة أن تطلب من مقدم الطلب تقديم إيضاحات إضافية لضمان تحديد المعلومة المطلوبة بدقة، ما يسهّل عملية الاستجابة ويحدّ من التأخير غير المبرر.

ويمكن للمواطن اختيار شكل الحصول على المعلومات، سواء كنسخ ورقية أو كملفات إلكترونية تُرسل عبر البريد الإلكتروني أو عبر أقراص رقمية، على أن يتحمل فقط كلفة الاستنساخ المادية عندما تكون هناك حاجة إلى نسخ ورقية كبيرة الحجم. أما البيانات الرقمية، فيمكن إرسالها من دون كلفة، طالما أنها متوفرة بصيغ إلكترونية جاهزة.

تكمن أهمية هذه الخطوات في أنها تمنح المواطن وسيلة عملية وفعّالة لممارسة حقه، وتجنّب الإدارة الوقوع في الفوضى أو سوء التنظيم. وهي تمنح المجتمع أدوات واقعية لمراقبة الأداء العام، كما تُظهر الأمثلة التالية:

- طلب باحث الحصول على أرقام موازنة بلدية معينة لتحليل الإنفاق وتحديد أولويات الصرف، وهي خطوة تساعد على إعداد دراسات محاسبية أو اقتصادية مبنية على وقائع رسمية
- طلب صحفي نسخة عن عقد تلميز مشروع عام بهدف التحقيق في مدى مطابقة الإجراءات لمبدأ الشفافية والمنافسة، أو للتأكد من عدم وجود تضارب مصالح
- طلب جمعية بيئية بيانات متعلقة بنسب التلوث في منطقة محددة، وذلك لإجراء قياسات ميدانية أو إعداد تقارير علمية حول الوضع البيئي

وتُظهر هذه الأمثلة أن آلية تقديم الطلب ليست مجرد إجراء قانوني، بل هي أداة تمكّن المواطن والباحث والصحافي والمؤسسات من المشاركة الفعلية في مراقبة الإدارة العامة وتقييم أدائها. إنها خطوة أساسية لتحويل الحق في الوصول إلى المعلومات من نص قانوني إلى ممارسة يومية تساهم في تعزيز الثقة بين الدولة والمجتمع.

ثامنًا: المهلة القانونية للرد

تشكل المهلة القانونية للرد إحدى أهم الضمانات التي يوفّرها قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، فهي لا تكفي بمنح المواطن حق طلب المعلومات، بل تضمن له أيضًا حق الحصول على جواب ضمن إطار زمني محدد، يمنع التسويف والمماطلة، ويؤمّن مستوى عاليًا من الشفافية والانضباط الإداري. ومن خلال تحديد مهل

واضحة، يؤكد المشرع أن الوصول إلى المعلومات ليس مسألة تقديرية بيد الإدارة، بل هو التزام قانوني واجب التنفيذ.

ويلزم القانون الإدارة بالرد على أي طلب يُقدَّم إليها خلال مهلة خمسة عشر يومًا تبدأ من تاريخ استلامها للطلب، ويُحتسب هذا التاريخ من خلال إيصال الاستلام الذي يُعطى للمواطن عند تقديمه طلبه. وتشمل هذه المهلة تقديم الجواب سواء بالموافقة على الطلب وتزويد المواطن بالمعلومات المطلوبة، أو برفضه مع ذكر الأسباب القانونية الموجبة. ويشكّل هذا الالتزام إطارًا يسهّل على المواطن متابعة طلبه، ويضع حدودًا واضحة تحول دون استهلاك الوقت أو تأخير غير مبرر.

ويُجيز القانون للإدارة تمديد المهلة مرة واحدة فقط لمدة خمسة عشر يومًا إضافية، وذلك في حالات محددة، منها أن يكون الطلب كبيرًا أو معقدًا لدرجة تحتاج معها الإدارة إلى وقت إضافي للبحث والتدقيق، أو عندما يتطلب الموضوع مراجعة طرف ثالث يملك جزءًا من المعلومات أو له علاقة مباشرة بها، مثل شركة خاصة شاركت في مناقصة أو مؤسسة متعاقدة مع الدولة. وفي مثل هذه الحالات، يجب على الإدارة إبلاغ مقدّم الطلب بالتمديد وبأسبابه، وهو شرط أساسي لحماية المواطن من التلاعب بالمهل أو استخدامها كوسيلة لعرقلة طلبه.

أما إذا رفضت الإدارة الطلب، فيجب أن يكون قرارها **خطيًا ومعلّلًا**، مع ذكر المواد القانونية أو الأسباب الموضوعية التي تبرّر الرفض. فالمشرع لم يترك مجالًا للرفض الاعتباري أو الارتجالي، بل ألزم الإدارة بتقديم تفسير مكتوب يسمح للمواطن بالاطلاع على أساس القرار وتقييمه، ومكّنه بالتالي من ممارسة حقه بالطعن أمام الهيئة المختصة أو القضاء العاجل.

وبالمقابل، إذا انقضت المهلة القانونية من دون أن تتلقى الإدارة أي جواب، يُعتبر الطلب مرفوضًا حكميًا، وهو ما يُعرف بالرفض الضمني. ويعدّ هذا المفهوم من الضمانات الأساسية، لأنه يمنع الإدارة من التهرب من واجباتها عبر الامتناع عن الرد. كما يسمح للمواطن بالانتقال مباشرة إلى مرحلة الطعن دون انتظار غير مبرر، ما يعزز فعالية القانون ويحدّ من احتمالات التسويف الإداري.

إن هذه المهل والإجراءات لا تحمي المواطن فقط، بل تساعد أيضًا في تنظيم العمل داخل المؤسسات العامة وضمان حفظ الطلبات ومتابعتها ضمن سجلات رسمية، ما يساهم في ترسيخ ثقافة إدارية جديدة قائمة على الوضوح، والالتزام القانوني، واحترام حقوق الأفراد في الوصول إلى المعلومات.

تاسعًا: الطعن بقرار الرفض

يُعدّ الحق في الطعن أحد أهم العناصر التي تضمن فعالية قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، إذ لا تكتمل قيمة هذا الحق بمجرد تقديم الطلب أو انتظار الجواب، بل بوجود آلية قانونية واضحة تمكّن المواطن من الاعتراض على أي قرار رفض، سواء أكان رفضًا خطيًا معلّلًا أو رفضًا ضمنيًا ناتجًا عن امتناع الإدارة عن الرد ضمن المهلة القانونية. ومن خلال منح المواطن آلية طعن ميسّرة وسريعة، يؤكد المشرع أن هذا الحق ليس شكليًا، بل هو حق فعلي مصحوب بضمانات قضائية تكرّس إمكانية تطبيقه.

وينص القانون على أنه في حال رفضت الإدارة طلب الحصول على المعلومات، يحق لمقدّم الطلب التقدم بمراجعة أمام **هيئة مكافحة الفساد**، التي تتمتع بصلاحيات البت في الشكوى وإصدار قرار خلال مهلة شهرين

من تاريخ تقديمها. وقد اختيرت هذه الهيئة بوصفها جهة مستقلة تُعنى بمكافحة الفساد والشفافية، لضمان حيادية النظر في النزاعات المتعلقة بالمعلومات التي تخص الشأن العام. وقد كان الهدف أن تشكل الهيئة مرجعاً متخصصاً يُسرّع عملية البت، ويخفف الضغط عن القضاء، ويوفر آلية بديلة أكثر مرونة.

غير أن الواقع العملي يشير إلى أن هيئة مكافحة الفساد لم تباشر عملها بعد، ما أدى إلى اعتماد آلية بديلة نص عليها القانون وهي اللجوء إلى **القضاء العاجل**. ويُقصد بالقضاء العاجل القاضي المنفرد للأمر المستعجلة، سواء أمام القضاء العدلي أو القضاء الإداري، تبعاً لطبيعة الجهة التي رُفِض الطلب أمامها. فإذا كانت الجهة المعنية وزارة أو إدارة عامة أو مؤسسة عامة، يختص القضاء الإداري بالنظر في المراجعة. أما إذا كانت الجهة شركة خاصة مكلفة بإدارة مرفق عام أو مؤسسة ذات طابع غير إداري، فقد ينعقد الاختصاص للقضاء العدلي.

ويتميّز هذا المسار القضائي بمرونة مهمة: **لا يُشترط في المراجع أن يبيّن صفته أو مصلحته** عند تقديم دعوى الطعن، لأن قانون الوصول إلى المعلومات يقر بأن الحق عام ومجرد وغير مرتبط بمصلحة شخصية أو مهنية. وهذا المبدأ يعكس فلسفة القانون التي تعتبر أن المعلومات شأن عام يحق لأي فرد المطالبة به، وأن رفض الإدارة يجب أن يكون قابلاً للمراجعة أمام القضاء بغض النظر عن غايات مقدم الطلب.

وتقوم المحكمة المستعجلة، بصفاتها محكمة وقت وإجراءات سريعة، بدراسة الطلب من زاوية احترام الإدارة للمهل القانونية، وتحديد ما إذا كان الرفض قد ارتكز على أسس قانونية صحيحة أو أنه شكّل تجاوزاً للصلاحيات. ويمكن لها أن تأمر الإدارة بتسليم المعلومات المطلوبة، كلياً أو جزئياً، أو أن تقرر الرفض إذا انطبقت على الحالة أحد الاستثناءات المنصوص عليها في القانون، مثل السرية الأمنية، أو الدبلوماسية، أو الأسرار التجارية، أو الخصوصية الفردية.

إن هذه الآلية تجعل من القضاء شريكاً أساسياً في حماية الحق في المعرفة، وتمنع أي محاولة لتعطيل القانون أو الالتفاف عليه عبر الرفض غير المبرر أو الامتناع عن الرد. كما تعطي المواطنين الثقة بأن القانون لا يقف عند حدود النص، بل يترافق مع ضمانات جدية تعزز إمكان تطبيقه وتفرض على الإدارة احترامه.

وبذلك يشكّل الحق في الطعن عنصراً مكماً لحق الاطلاع، ويضمن أن الشفافية ليست خياراً إدارياً، بل التزاماً قانونياً يمكن للمواطن الدفاع عنه بكل الوسائل المتاحة.

عاشرًا: موجب النشر الحكمي

لا يكتمل الحق في الوصول إلى المعلومات بمجرد تمكين الأفراد من تقديم طلبات والحصول على إجابات، بل يتطلب أيضاً أن تبادر الإدارة العامة نفسها إلى نشر المعلومات التي تُعد بطبيعتها ذات أهمية عامة، ودون انتظار أي طلب فردي. وهذا ما يُعرف في القانون بـ **موجب النشر الحكمي**، وهو أحد أهم الأعمدة التي تستند إليها الحوكمة الرشيدة، لأنه يجعل الشفافية مبدأً تلقائياً ومنهجياً، لا مجرد استجابة ظرفية لطلبات المواطنين.

ويهدف موجب النشر إلى تحويل الإدارة من نطاق السرية إلى نطاق المبادرة، بحيث يصبح نشر المعلومات جزءاً من مسؤولياتها الأساسية، بدل أن يبقى محصوراً في إطار الطلبات الفردية. ومن خلال هذا النهج، تصبح المعلومات الأساسية متاحة للجمهور بشكل دائم وسهل الوصول، عبر مواقع إلكترونية رسمية تُعرض فيها

المستندات بصيغ قابلة للبحث والنسخ، ما يسهّل على المواطن والباحث والصحافي والجهات الرقابية الاطلاع على البيانات دون الحاجة إلى سلوك المسار الإداري الطويل.

وقد حدد القانون مجموعة من المعلومات التي يجب نشرها إلزاميًا، وفي مقدمتها **التعاميم والمذكرات** التي تصدر عن المؤسسات والإدارات العامة، والتي تعكس السياسات الداخلية والتوجيهات الرسمية المعتمدة. ويلتزم الجهاز الإداري بنشر هذه الوثائق خلال مهلة خمسة عشر يومًا من صدورهما، بما يضمن أن تكون المعلومات حديثة وفعّالة ومتاحة في الوقت المناسب لمن يحتاج إليها.

كما يشمل موجب النشر الحكمي **تقارير النشاطات السنوية** التي تتضمن عرضًا مفصلاً للأعمال التي قامت بها المؤسسة خلال السنة المنصرمة، وتقييمًا لمشاريعها، ومؤشرًا على مدى التزامها بالخطط المعلنة والأهداف الموضوعية. وتمثّل هذه التقارير مرجعًا أساسيًا لضمان الشفافية، لأنها تتيح للمواطنين والجهات الرقابية تتبّع الأداء العام بشكل دوري.

ويُضاف إلى ذلك إلزام المؤسسات العامة بنشر **تقارير دورية حول المدفوعات العمومية** التي تتجاوز قيمتها خمسين مليون ليرة، وذلك خلال شهر واحد من تاريخ الدفع. وتشمل هذه المدفوعات العقود، خدمات الاستشاريين، أعمال الصيانة، التلزيّيمات، المصاريف التشغيلية، والتعويضات. ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين الجمهور من مراقبة كيفية صرف المال العام، ومنع أي إنفاق غير مبرر أو عمليات مالية قد تفتقر إلى الشفافية.

إن موجب النشر الحكمي لا يمثل فقط أداة لتعزيز الشفافية المالية والإدارية، بل يساهم أيضًا في تسهيل عمل الجهات الرقابية كديوان المحاسبة، وهيئة التفتيش المركزي، وهيئة الشراء العام، إضافة إلى الصحافة الاستقصائية والجمعيات المدنية التي تعتمد على البيانات المنشورة لرصد المخالفات والإبلاغ عنها. كما يساهم في تعزيز الثقة بالقطاع العام، لأن المواطن عندما يرى أن الإدارة تنشر بياناتها بانتظام ووضوح، يشعر بأنها إدارة مسؤولة وملتزمة بالقانون.

وبذلك يشكّل موجب النشر الحكمي نقلة نوعية في فلسفة إدارة المعلومات داخل الدولة، لأن الشفافية تصبح نهجًا دائمًا، لا رد فعل، ويصبح نشر المعلومات واجبًا مكتوبًا لا خيارًا إداريًا، ويصبح وصول المواطن إليها حقًا طبيعيًا لا حاجة لإثباته. إنه باختصار، الأداة التي تفتح أبواب الدولة أمام الجمهور، وتحوّل الإدارة إلى مساحة عامة مفتوحة للمساءلة والمراقبة.

الخاتمة

يمثل قانون الحق في الوصول إلى المعلومات محطة مفصلية في مسار بناء دولة حديثة تعتمد الشفافية والمساءلة أساساً لإدارتها، فهو ليس مجرد نص قانوني أضيف إلى مجموعة القوانين، بل هو إعلان واضح بأن علاقة المواطن بالدولة يجب أن تنتقل من مرحلة الغموض والسرية إلى مرحلة الانفتاح والوضوح. إن هذا القانون يمنح المواطنين والمجتمع المدني والصحافة وسائر الهيئات المهنية القدرة على مراقبة عمل السلطات العامة، وفهم كيفية اتخاذ القرارات، ومتابعة مسار الإنفاق، وقراءة نتائج السياسات العامة من مصدرها الأصلي.

ويُعد القانون أيضاً أداة فاعلة في مكافحة الفساد، لأنه يكشف المستندات التي كانت تُعتبر محجوبة لسنوات طويلة، ويقلل من هامش المناورة، ويحدّ من إمكان حصول التجاوزات أو الهدر أو الصفقات غير المشروعة، عندما يصبح كل مستند أو قرار قابلاً للطلب والمراجعة والتدقيق. وهذا الانكشاف الإيجابي يخلق تغييراً في سلوك الإدارة، التي تدرك أن أعمالها لم تعد بعيدة عن أعين المواطنين أو الصحفيين أو الجهات الرقابية، وأن الشفافية لم تعد خياراً، بل التزاماً قانونياً.

وإلى جانب دوره في مكافحة الفساد، فإن القانون يعزّز دور المواطن بوصفه شريكاً أساسياً في إدارة الشأن العام، لا مجرد متلقٍ للقرارات. فالقدرة على الوصول إلى المعلومات تتيح له أن يفهم كيف تُدار أمواله، وكيف تُحدّد السياسات، وكيف تُنفّذ المشاريع، وأن يشارك في النقاش العام مستنداً إلى معطيات دقيقة وموثوقة. وهذا بدوره يرفع مستوى النقاش السياسي والإداري في البلاد، ويؤسس لثقافة جديدة تقوم على المعرفة لا على الإشاعات، وعلى الوقائع لا على التقديرات، وعلى المشاركة الفعلية لا على الصمت الإجمالي.

كما يشكل القانون قاعدة مهمة لبناء ثقة جديدة بين الناس والإدارة، إذ إن الشفافية تُعيد الاعتبار لفكرة الدولة بوصفها مؤسسة عامة تعمل لخدمة المجتمع، لا بوصفها جهازاً مغلقاً يحتكر المعلومات. وكلما رأت الناس أن الإدارة تُنشر بياناتها، وتُفصح عن أعمالها، وتستجيب لطلبات المواطنين، كلما ازداد شعورها بالأمان والثقة، وكلما اقتربت المسافة بين المواطن والمؤسسة العامة.

ويضع هذا القانون الأساس لنظام إداري حديث، قائم على الانفتاح، واحترام حق المعرفة، وإتاحة المعلومات كجزء من المصلحة العامة. وهو يؤكد أن المعلومات ملك للشعب طالما أنها لا تدخل ضمن الاستثناءات الضيقة التي حددها القانون لحماية الأمن الوطني، والسرية التجارية، والخصوصية الفردية، وأن الأصل هو الإتاحة وليس المنع، والوضوح وليس الحجب.

وبهذا المعنى، فإن قانون الحق في الوصول إلى المعلومات ليس مجرد تشريع، بل هو خطوة إصلاحية تتقاطع مع مشروع أكبر لبناء دولة أكثر شفافية، وأكثر عدالة، وأكثر قدرة على استعادة ثقة مواطنيها. إنه حجر الأساس في صرح دولة تحترم مواطنيها، وتؤمن بأن المعرفة حق، وأن الشفافية قوة، وأن الثقة تُبنى من خلال الحقيقة لا من خلال الإخفاء.

+961 70 067 831
madanyat.lb@gmail.com
www.madanyat.org

